جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإدارة الإلكترونية والاستحقاقات الانتخابية في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة إلكترونية

من إعداد الطالبين:

- **ناصري عبد الكريم**
- **رملي مسعودة**

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن علي عبد الحميد

لجنة المناقشة

الأستاذة : د. عبو تركية	**رئيســـــــا**
الأستـــاذ: د. بن علي عبد الحميد	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة : د. عز الدين غالية	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإدارة الإلكترونية والاستحقاقات الانتخابية في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة إلكترونية

من إعداد الطالبين:

- **ناصري عبد الكريم**
- **رملي مسعودة**

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن علي عبد الحميد

لجنة المناقشة

الأستاذة : د. عبو تركية	**رئيسا**
الأستاذ: د. بن علي عبد الحميد	**مشرفا ومقررا**
الأستاذة : د. عز الدين غالية	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2024-2025

إهـــــــداء

ناصري عبد الكريم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى الوالد رحمه الله

وإلى الوالدة شفاها الله وأطال عمرها في طاعته.

وإلى أبنائي:

- مريم أشواق: رزقها الله الصحة والعافية.
- ياسر عبد المهيمن: رزقه الله الصحة والعافية والنجاح في البكاوريا.
- مروان الصافي: رزقه الله العافية والنجاح في دراسته.
- محمد سراج الدين: أطال الله عمره في طاعته.
- أيمن بهاء الدين: أطال الله عمره في طاعته.

إلى كل فرد من عائلتي الكبيرة والصغيرة

إهـــداء

رملي مسعودة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى أحلى كلمة يرددها اللسان وتعزفها الشفاه، إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى قرة عيني "**أمي الغالية** " طيب الله ثراها.

إلى من تحمل مشاق الدنيا وعذابها من أجل عيشنا، وغرس فينا الصبر والعزيمة والدأب في العمل، إلى "**أبي الغالي**"، رحمة الله عليه.

- إلى كل فرد من عائلتي الكبيرة.

- إلى من اختارهم الله سند لي، إخوتي وأخواتي كل باسمه.

-إلى من ينشرح الفؤاد لذكرهم وتسعد النفس بهم إلى سكني وملاذي وفلذات كبدي،

أبنائي "**أيوب**"، "**مريم**"، "**نور**"، "**رحمة**"، "**فردوس**"، "**سلين**".

شكر وتقدير

أول من يُشكر ويُحمد أناء الليل وأطراف النهار، العلي القهار، الأول والآخر، الظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا حتى لا نشقى، فله الحمد والشكر والثناء العظيم، هو الذي أرسل فينا رسولا منا ما إن اتبعناه لن نضلَّ أبدا، أرسله إلينا بقرآن مبين فعلّمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإعداد وإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى أستاذنا الفاضل : الدكتور بن علي عبد الحميد، على جميل صبره وتفانيه في مسايرته لنا خطوة بخطوة في إعداد مذكرتنا، ونحييه على حسه العلمي المتميز.

كما لا يسعنا أن نوصل الشكر إلى كل من كان له الفضل في تعليمنا من معلمين وأساتذة عبر كل مراحل التعليم الذي مررنا بها.

كما نقول لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، وخاصة أساتذة الماستر للإدارة الإلكترونية شكرا على ما قدمتوه لنا من معلومات ونصائح فكنتم في مرتبة التميز بكل ما تحملهم الكلمة، خاصة أنتم الأساتذة الذين أشرفتم على تخصص الإدارة الإلكترونية.

كما نصل التحية إلى الطاقم الإداري للكلية على ما بذلوه ويبذلوه لفائدة طلبة القانون، وعلى رأسهم السيد العميد، الذي لم يتوانى في المد والعطاء خدمة للعلم.

قائمة المختصرات

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة

مج: المجلد

ع: العدد، س: السنة

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

ج.ر، ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـة

تعد الإدارة الالكترونية إحدى ثمار التطور التقني في مجال الاتصالات، ساعد على ظهورها أجهزة الحاسب الآلي وتقنياته، وجاءت كرد فعل واقعي لاستخدام تطبيقات الإعلام الآلي في مجالات الخدمة العامة، مما جعلها تتطور من نمطها الإداري التقليدي إلى نموذجٍ تفاعليٍ قائمٍ على الرقمنة، أدى إلى تسهِّيل إجراءات العمل وعزز الشفافية والكفاءة من ناحية، ووفر الوقت والجهد والتكلفة من ناحية أخرى[1].

ومن هذا السياق، برزت أهمية استعمال الإدارة الإلكترونية في المجال الانتخابي، كأحد الركائز الحيوية لتعزيز الديمقراطية ،وضمان نزاهة العمليات السياسية وتكتسب هذه الأهمية بُعداً استثنائياً في الجزائر التي تشهد تحولاتٍ سياسيةً واجتماعيةً، تدفع نحو تبني آلياتٍ حديثةٍ لتعزيز المشاركة الشعبية ومواكبة التطورات العالمية، وتعتبر الإدارة الالكترونية من بين الضمانات المستحدثة من الأنظمة لمواجهة المشاكل التي تشغل الأنظمة السياسية في الوقت الراهن والتي تدور حول العملية الانتخابية وما يشوبها من غموض وبطأ وتكاليف.

وتعتبر الاستحقاقات الانتخابية إجراء رئيسي في الدولة، لما تلعبه من دور جوهري في عملية تثبيت الحكم داخل الدولة، حيث نجد أن الأنظمة الديمقراطية تعتبرها الوسيلة الوحيدة والمعيار التداولي السلمي للسلطة، فهي الطريقة الوحيدة التي تسمح للمواطنين من المشاركة في الحكم حسب ما ينص عليه الدستور، وباعتبارها أداةً محوريةً في بناء الشرعية السياسية تواجه عراقيل إدارية متعددةً خلال سير مراحلها، من ناحية بطء الإجراءات وإعلان النتائج والشكوك حول النزاهة إضافة إلى التعقيدات الإدارية التي قد تُثقل كاهل الهيئة الناخبة.

ومن هنا يطرح ضرورة استعمال الإدارة الإلكترونية كآلية إلكترونية لتنظيم وضبط عمل مراحل العملية الانتخابية، وكحل لمعالجة هذه الإشكاليات مما يُقلص الفجوة بين الإدارة والمواطن بينهم، كما تتجلى أهميتها في العمل الأساسي التي تضيفه في تحسين سير مراحل العملية الانتخابية من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وتدقيقها، وضبط النتائج وتنظيم العملية الانتخابية عن بعد ومن أي مكان ومن أبرز تأثيراتها.

1- مراد أحمد، دور الإدارة الالكترونية في تطوير أداء إدارة الموارد البشرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة موارد بشرية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2021-2022، ص 1.

– تعمل على تخفيض العملية اللوجستية المرتبطة بالانتخابات التقليدية، وتحسين الكفاءة وتقليل التكاليف المعتمدة على الوثائق الورقية وطباعة البطاقات، مما يسرّع عمليات تسجيل الناخبين، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج.

– إمكانية تسجيل الناخبين إلكترونيًا مما يسهّل عملية إدراجهم في القوائم الانتخابية دون الحاجة لزيارة المكاتب الحكومية.

– زيادة نسبة المشاركة، خاصة للمغتربين وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تمكينهم بالتصويت عبر الإنترنت.

– تعزيز الأمان وحماية البيانات باستخدام تقنيات التشفير والمصادقة البيومترية لضمان دقة هوية الناخبين ومنع التلاعب.

– تحسين إدارة الحملات الانتخابية باستعمال المنصات الإلكترونية للمرشحين التي تتيح التواصل المباشر مع الناخبين، وعرض برامجهم الانتخابية بطريقة تفاعلية ما يمكّن المرشحين من توجيه حملاتهم بفعالية أكبر.

–أسباب اختيار الموضوع تكمن في:

–أسباب ذاتية:

يمكن إرجاعها للميولات الشخصية واهتمامنا بالإدارة الالكترونية، ومحاولة تقصي جوانبها والوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، انطلاقا من قناعتنا الشخصية التي تتمحور بالمساهمة في تقديم حلول أكثر فعالية لتفعيلها ضمن العملية الانتخابية قصد نجاحها.

–أسباب الموضوعية:

وتتمحور فيما تكتسيه الإدارة الالكترونية من أهمية لتطوير مستوى الشكل الديمقراطي داخل العملية الانتخابية، والانتقال من النمط التقليدي البطيء للانتخابات إلى النمط إلكتروني الآمن والسريع.

– طرح الإشكالية:

إن الإدارة الالكترونية كنظام إلكتروني إداري معاصر، يهدف إلى تنظيم العمل الإداري وتأمينه وتحسين الكفاءة وتقليل التكاليف المادية، بالشكل الذي يضمن تقديم أفضل الخدمات العمومية للمواطنين في الوقت الذي يرغبون فيه ومن المكان الذي يتواجدون فيه، بسرعة وأمان، وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الإدارة الالكترونية في تنظيم الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر؟ وما هي التحديات القانونية والتقنية التي تعيق تفعيلها بشكل فعال؟

الأسئلة الفرعية:

-ما هي الإدارة الالكترونية، أنماطها ووظائفها ؟وآليات تطبيقها في الجزائر؟

-ما المقصود بالنظام الانتخابي؟ أنواعه والآليات القانونية الحديثة المتخذة لسير العملية الانتخابية في الجزائر؟

-كيف وظف المشرع الجزائري الإدارة الالكترونية في تسيير العملية الانتخابية في الجزائر؟

-فرضيات البحث:

تقدم هذه الدراسة جملة من الفرضيات بغرض معالجة الإشكالية المطروحة وتتمثل في:

-الفرضية الرئيسية:

تعمل الإدارة الالكترونية على تنظيم الاستحقاقات الانتخابية، وتحسين كفاءتها وتعزز الشفافية فيها، عن طريق إدخال تقنيات وتطبيقات تكنولوجية آمنة وحديثة، الغاية منها زيادة المشاركة الشعبية وتأمين وتنزيه العملية الانتخابية.

-الفرضيات الفرعية:

- تعزز الإدارة الإلكترونية الشفافية والمصداقية من خلال تقليل فرص التزوير والتلاعب في البيانات الانتخابية.

- تساهم في تحسين الكفاءة وتقليل التكاليف عبر أتمتة عمليات (تسجيل، التصويت، وفرز الأصوات).

- تسهل الوصول إلى العملية الانتخابية للناخبين من خلال تمكينهم التصويت إلكترونيا وتبسيط إجراءات التسجيل عبر الانترنت دون التنقل إلى الإدارة.

- تعزز الأمن السيبراني باستخدام تقنيات التشفير والمصادقة البيومترية لحماية البيانات الانتخابية.

- تحسن إدارة الحملات الانتخابية من خلال توفير أدوات رقمية تساعد المرشحين في التواصل مع الناخبين وتحليل توجهاتهم.

- تحديد الدراسة:

-الحدود المكانية: اقتصرت تطبيق هذه الدراسة على تطبيق الإدارة الإلكترونية في تسير العملية الانتخابية لدولة الجزائر.

- **الحدود الزمانية:** ما بعد الاستقلال إلى غاية آخر عملية استحقاق في الجزائر.

ـ منهج الدراسة:

المنهج الوصفي:

من خلال التركيز على الوصف الدقيق والتفصيلي لموضوع الإدارة الالكترونية وعملها في تسير الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر، وكذلك كيفية توظيف الآليات القانونية المستحدثة في ضبط وتنظيم العملية الانتخابية.

المنهج التاريخي:

تطور العملية الإنتخابية في الجزائر ما بعد الإستقلال.

المنهج المقارن:

مقارنة بعض الدول من خلال تجربتهم في إستعمال الإدارة الإلكترونية في العملية الانتخابية.

المنهج التحليلي:

من خلال تحليل الموضوع والمعطيات والحصول على نتائج دقيقة بطريقة موضوعية بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة لتطبيق الإدارة الإلكترونية في العملية الإنتخابية تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في إطار أحكام الأمر 21-01، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

– صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذه المذكرة تمثلت في:

– صعوبات في وجود المصادر، لكون موضوع الدراسة حديث وخاصة فيما تعلق بالجانب الإنتخابي في الجزائر.

– خطة الدراسة :

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين ومقدمة وخاتمة، حيث تحتوي المقدمة على مختلف الخطوات التي يتضمنها البحث بشكل دقيق وبطريقة منهجية.

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والنظام الانتخابي، من خلال مبحثين يُعالج المبحث الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية، خصائصها، وأشكال تطبيقها في الجزائر ومقارنتها بتجارب بعض الدول العربية، فيما يسلط المبحث الثاني الضوء على مفهوم النظام الانتخابي، تطوره، وآلياته القانونية الحديثة في الجزائر.

أما الفصل الثاني، فينصرف إلى الجانب العملي، من خلال استعراض كيفية توظيف الإدارة الإلكترونية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من ضبط الهيئة الناخبة والترشح، مرورًا بالتصويت والفرز، وصولًا إلى إعلان النتائج، وذلك عبر مبحثين يعكسان هذا التسلسل الزمني والمنهجي.

أما الخاتمة تحتوي على:

- النتائج المستخلصة، من خلال توظيف الإدارة الإلكترونية كآلية تحكم في العملية الانتخابية في الجزائر
- الحلول والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والنظام الإنتخابي

لعبت تكنولوجيا المعلومات والاتصال، دورا حيويا في تطوير العمل الإداري للمؤسسات من خلال الخروج به من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني، وهذا ما يعكسه العدد الكبير من المهام والتحاليل التي ينفذها هذا النظام الأخير داخل المؤسسة مما انعكس إيجابا على تنظيمها ومردودها[1].

وتعتبر الإدارة الإلكترونية من مفرزات هذا النظام، وامتدادا للمدارس الإدارية التقليدية بدءا من المدرسة الكلاسيكية التي تضم كل من المدرسة البيروقراطية لماكس فيبر، ومبادئ الإدارة العلمية لفردريك تايلور، ووظائف الإدارة لهنري فايول وصولا إلى مدرسة العلاقات الإنسانية التي تطورت إلى المدرسة السلوكية، ثم المدخل الكمي فمدرسة النظم في بداية الخمسينيات، ثم المدرسة الموقفية في الستينات، وأخيرا مدخل منظمة التعلم في الثمانينات قبل أن تستمر مسيرة التطور في منتصف التسعينات ببروز الإدارة الإلكترونية[2].

المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية.

تعتبر الإدارة الالكترونية، آلية عمل إداري أساسي في المؤسسات بمختلف أنواعها وأداة فعالة في عملية إنجاز الأعمال الإدارية بشكل دقيق ومنظم، مما يوفر الوقت والجهد والتكلفة، وهذا ما سيتم تبيانه ضمن المطلبين الآتيين،(الأول) مفهوم الإدارة الإلكترونية و (الثاني) الإدارة الإلكترونية في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية

برز مفهوم الإدارة الإلكترونية، نتيجة للتطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم بالإضافة إلى الحاجة المتزايدة للمواطنين للحصول على خدمات إدارية أكثر دقة وسرعة، وبالتالي أصبح من الضروري اعتماد مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة، لهذا النظام الإلكتروني وهذا ما سندرسُه ضمن فرعين أولهما تعريف الإدارة الإلكترونية خصائصها وأهدافها أما الثاني أنماط ووظائف الإدارة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية خصائصها وأهدافها.

لقد تعددت تعاريف مصطلح الإدارة الإلكترونية، لكونه من المفاهيم الحديثة المرتبطة ارتباطا وثيقا بعالم التكنولوجيا، الذي يتميز بالتغير والتطور السريع، خلافا للتعاريف المرتبطة بالإدارة التقليدية، وعليه لابد من التطرق في هذا الإطار إلى تعريف الإدارة الالكترونية (أولا)، خصائصها وأهدافها (ثانيا).

1- محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف، تجارة إلكترونية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 264.

2- مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2012، ص47.

أولا: تعريف الإدارة الالكترونية.

تعرف الإدارة الإلكترونية على أنها: "تبادل غير ورقي لمعلومات العمليات وذلك باستخدام التبادل الالكتروني للبياناتEDI، وشاشات الكتالوجاتEFT، والبريد الالكترونيE-Mail[1].

كما يقصد بالإدارة الالكترونية تبادل الأعمال والمعلومات بين الأطراف من خلال استخدام الوسائل الالكترونية بدلا من الاعتماد على استخدام الوسائل المادية الأخرى كوسائل الاتصال المباشر[2]. يركز التعريفان على عنصر تبادل المعلومات الخاصة بالمعاملات بالوسائل الإلكترونية.

كما يمكن تعريف الإدارة الالكترونية على أنها: "منهج حديث يعتمد على تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر من الأفراد أو المؤسسات باستخدام كل الوسائل الالكترونية مثل: البريد الالكترونيe-mail، والتحويلات الالكترونية للأموال Fundstransfer electronic والتبادل الالكتروني للمستندات Data inter change Electronic، والفاكس والنشرات الالكترونية وأية وسائل إلكترونية أخرى."[3].

كما تعرف بأنها :"عملية مكننة جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية، بالاعتماد على المعلومات الضرورية للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الأوراق وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين والإنجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكون كل إدارة جاهزة للربط مع الحكومة الإلكترونية لاحقا"[4]، يركز التعريفان على مفهوم مَكْننة إدارة العمل داخل المؤسسة وإنجاز الأعمال عبر شبكة الإنترنت أو شبكة الأعمال الأخرى، ويعني مصطلح الإدارة الالكترونية تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات إلكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية باستخدام تقنية الإدارة، وهو ما يطلق عليه إدارة بلا أوراق، وهي الإدارة التي تقوم على استخدام تقنيات الانترنت وشبكات الأعمال في إنجاز وظائف الإدارة من (تخطيط إلكتروني، تنظيم الكتروني، قيادة إلكترونية، رقابة إلكترونية) [5].

تؤكد التعاريف الأخيرة على تنفيد وظائف الإدارة إلكترونيا، التي تسمح بخلق المعرفة بصورة مستمرة وتوظيفها من أجل تحقيق الأهداف،كما ركز بعض أهل الاختصاص على البعد الاستراتيجي فعرفوا الإدارة الإلكترونية على أنها: "إستراتيجية إدارية لعصر المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات

1- أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009، ص26.
2- مها وليد علي الفاضل، الإدارة الإلكترونية المكتبات ومراكز مصادر المعلومات، مجلة رسالة المكتبة، مج 47، ع2، الأردن، 2012، ص20 .
3- حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية المفاهيم، الخصائص، المتطلبات، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص41.
4- علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص34 .
5- ربحي مصطفى عليان، البيئة الالكترونية، ط1، كلية التخطيط والإدارة الجامعية البلقاء التطبيقية، الأردن، 2012، ص ص 26-31.

أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها (الإدارة الخاصة منهم) مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار إلكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة مع دعم لمفهوم (أدخل على الخط ولا تدخل في الخط) [1].

ومنهم من ركز على بعض المسائل الإجرائية التي تعتمد عليها الإدارات الإلكترونية، فعرفوا الإدارة الإلكترونية على أنها: "قدرة المنظمة على تبادل المعلومات وتقديم الخدمات فيما بينها وبين المواطن، وبين قطاعات الأعمال بسرعة ودقة عالية، وبأقل تكلفة عبر شبكة الإنترنت، مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة (في أي وقت وأي مكان) معتمدة على مبدأين هما[2]:

- تقني: يتمثل في إعداد المعلومات إلكترونيا، وتناقلها عبر شبكة الإنترنت وضمان دقتها وسريتها.
- إجرائي: يتمثل في تنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد مع ضمان صحتها ومصداقتها.

ثانيا: خصائص الإدارة الإلكترونية.

تتميز الإدارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص النابعة أساسا بارتباطها بتقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة، يمكن إجمالهما فيما يلي:

أ/- السرعة والوضوح:

إن العديد من المعوقات والعقبات الإدارية التي تعيق إنجاز المعاملات أصبحت قابلة للتجنب تمامًا في ظل توظيف الإدارة الإلكترونية كآلية عمل إداري، في إرسال المعلومات والمعاملات واستقبالها، مما يضمن السرعة في الإنجاز والكفاءة العالية [3].

ب/- عدم التقيد بالزمان والمكان:

مع الاعتماد على التقنيات الحديثة، تتلاشى فكرة العطل وأوقات الراحة للموظفين والفصول الدراسية، حيث تعمل الإدارة الافتراضية على مدار العام وعلى مدار (24) ساعة.

1- ربحي مصطفى عليان، الإدارة الالكترونية، متطلباتها ومشكلاتها من وجهة نظر المتخصصين في الإدارة العامة وإدارة الأعمال ونظم المعلومات الإدارية في جامعة البلقاء التطبيقية (الأردن)، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، نصف سنوية محكمة، مج 17، ع 2، يونيو، نوفمبر،2011، ص207 .

2- أحمد المعاني، وآخرون، قضايا إدارية معاصرة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 82.

3- غربي علي، رينوبة الأخضر، إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الالكترونية وآفاق ترشيدها، مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، الأغواط، الجزائر، ع 3، أكتوبر2016، ص408.

ج/- إدارة المعلومات لا الاحتفاظ بها:

تركز الإدارة الإلكترونية على إدارة الملفات بدلاً من الاحتفاظ بها وتكديسها على أرفف الأرشيف. كما تضمن لها وسائل حفظ آمنة، ففي ظل الإدارة الإلكترونية، تتحول الملفات إلى معلومات مخزنة على الشبكة الإلكترونية تستعمل عند الطلب [1].

د/- الرقابة المباشرة والصادقة:

تعتبر الإدارة الإلكترونية أداة موثوقة وفعالة لتقييم الأنشطة ومتابعة المواقع المختلفة في مناطقها الإدارية، كما يمكنها مراقبة المنافذ والأجهزة التي يتعامل معها الجمهور[2].

هـ/- السرية والخصوصية:

تضمن الإدارة الإلكترونية سرية وخصوصية المعلومات المهمة من خلال برامجها التي تمكنها من حجب البيانات وإتاحتها فقط للأشخاص المخولين بالإضافة إلى أنظمة الحماية من الاختراق، مما يجعل الوصول إلى أسرارها وملفاتها المحجوبة أمرًا بالغ الصعوبة[3].

ثالثا: أهداف الإدارة الإلكترونية.

تتجلى أهمية الإدارة الإلكترونية في قدرتها على مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في تطبيق تقنيات ونظم المعلومات وما يرافقها من انبثاق، ما يمكن تسميته بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدائمة. وسنحاول استعراض أهمية الإدارة الإلكترونية من خلال الجوانب التالية:[4]

أ/- تحسين مستوى أداء المؤسسات الحكومية:

تساهم الإدارة الإلكترونية في تعزيز الخدمات الحكومية وتبسيط إجراءاتها، مما يسهل تقديمها للمواطنين بشكل ملائم. هذا يسهم في تسريع الأعمال والمعاملات، ويحقق تواصلًا فعالًا بين المؤسسات الحكومية والمواطنين، حيث يمكن توفير البيانات والمعلومات بشفافية كاملة.

1- غربي علي، رينوبة الأخضر، المرجع السابق، ص409.

2- ساسي مريم، الإدارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 10.

3- بوزكري جيلالي، الإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، ص 48.

4- بشار يزيد الوليد، المفاهيم الإدارية الحديثة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 148.

ب/– زيادة الصادرات ودعم الاقتصاد الوطني:

تساهم الإدارة الإلكترونية بشكل فعال في حل العديد من الصعوبات التي تواجه حركة الصادرات، من خلال مزايا المعلومات والاتصالات. كما تتيح الوصول إلى نشر الاستثمارات والمزايا الاقتصادية عبر المراسلات، مما يقلل الفوارق الزمنية والمكانية ويخفض تكاليف التسويق والدعاية.

ج/– دعم جانب الواردات في الدولة:

يساعد استخدام الإدارة الإلكترونية في تحقيق الشفافية، مما يسهل على وحدات الأعمال إجراء المعاملات بشكل أسرع وأسهل. هذا يدعم الحصول على المنتجات من الأسواق الخارجية بأسعار معقولة دون الحاجة إلى وسطاء، كما يمنع الاحتكار.[1]

د/ –زيادة قدرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على المشاركة في حركة التجارة العالمية:

تعتبر الإدارة الإلكترونية أداة فعالة لدفع المشاريع الصغيرة والمتوسطة للمشاركة في التجارة العالمية. فهي تمكنها من دخول الأسواق الدولية بكفاءة، وذلك من خلال مزايا تتعلق بتقليل الوقت والتكاليف اللازمة لأداء المعاملات التجارية، مما يعزز نشاط هذه المشاريع ويسهم في دعم الاقتصاد الوطني.

هـ/– إيجاد فرص جديدة للعمل الحر:

تسهل الإدارة الإلكترونية وصول الأفراد إلى مراكز الاستهلاك التي يرغبون فيها، وتوفر لهم الفرص لإنشاء مشاريع صغيرة عبر الاتصال بالأسواق المحلية والدولية بتكاليف استثمارية منخفضة. ومن أمثلة فرص العمل الحر مشروعات الخدمات والصناعات الخفيفة وبرمجيات الحاسب الآلي.[2]

الفرع الثاني: أنماط ووظائف الإدارة الإلكترونية.

تأخذ الإدارة الإلكترونية عدة أنماط مختلفة وأشكالا متعددة تتفق مع طبيعة العمل لدى المؤسسة بما يحقق أهدافها (أولا)، ولها مجموعة من الوظائف الّتي تشبه تلك الوظائف الموجودة على مستوى الإدارة التقليدية، إلا أن هذه الوظائف أصبحت أكثر مردودية وفاعلية في ظل الإدارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: أنماط الإدارة الإلكترونية.

أ/– الحكومة الإلكترونية (E-Government):

تعد الحكومة الإلكترونية أحد أنماط الإدارة الإلكترونية، ويقصد بها إدارة الشؤون العامة بواسطة وسائل إلكترونية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، والتخلص من الأعمال الروتينية والمركزية

1- بشار يزيد الوليد، المرجع السابق، ص 148.

2- ساسي مريم، المرجع السابق، ص 11.

بشفافية عالية، كما تعرف الحكومة الإلكترونية على أنها :" انجاز المعاملات الحكومية الرسمية بين الجهات الحكومية، أو بين هذه الجهات والمستفيدين منه بطريقة معلوماتية تعتمد على استخدام التقنية الحديثة في الوصول إلى معلومات محددة، تطلبها الإجراء الرسمي المطلوب اتخاذه وفقا لإجراءات أمنية تحمي المستفيد والجهة صاحبة الخدمة"[1]

ب/– الأعمال الإلكترونية (E-Business):

من بين الأوائل الذين استخدموا مصطلح الأعمال الإلكترونية (IBM) سنة 1997، لقد كانت مؤسسة بغرض تعزيز خدماتها، وقد عرفتها بأنها مدخل متكامل ومرن لتوزيع قيمة الأعمال المميزة من خلال ربط النظم بالعمليات التي تنفذ من خلالها أنشطة الأعمال الجوهرية بطريقة مبسطة ومرنة وباستخدام تكنولوجيا الأنترنت. [2]

ج/– التجارة الإلكترونية (E-Commerce):

التجارة الإلكترونية تشمل جميع التبادلات الإلكترونية للمعلومات بين المؤسسة وأصحاب المصلحة الخارجيين، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية بسرعة. وتُعتبر التجارة الإلكترونية أول تطبيق للإدارة الإلكترونية بصورة مباشرة على شبكة الإنترنت.[3]

د/– الصحة الإلكترونية (E-Health):

تعمل الصحة الإلكترونية على توفير الاستشارات والخدمات والمعلومات الطبية للمرضى عبر وسائل إلكترونية. ومتابعة نتائج الفحوصات والتحليلات عبر الشبكة المحلية للمستشفى أو عبر الإنترنت.

هـ/– التعليم الإلكتروني (E-Learning):

يعتبر التعلم الإلكتروني نوع من التعلم يعتمد بشكل كامل على استخدام التقنية الإلكترونية للحصول على البيانات والمعلومات وتبادل المعرفة، وكذلك اكتساب المهارات المختلفة وتطوير القدرات. يتم ذلك من خلال برمجيات وتطبيقات الحاسوب التي تستخدم شبكات الاتصالات المحلية والعالمية، بما في ذلك الإنترنت والإنترانت والإكسترانت، لتحقيق أهداف التعليم والتعلم [4].

1- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 28.

2- بوزكري جيلالي، المرجع السابق، ص 35.

3- عبد الرحمن توفيق، الإدارة الإلكترونية، د.ط، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، 2003، القاهرة، مصر، ص44 .

4- بوزكري جيلالي، المرجع السابق، ص36.

و/- النشر الإلكتروني (E-Publishing):

من خلاله، يمكن متابعة الأخبار العاجلة والنشرات الاقتصادية والاجتماعية، والاطلاع على أحدث المؤلفات، والاستفادة من محركات البحث المتنوعة لتحقيق سرعة الوصول المعلومات.

ثانيا: وظائف الإدارة الإلكترونية.

لقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تغيير أسلوب الإدارة التقليدية وخلق أسلوب جديد للإدارة الحديثة والتي تقدم مهام مميزة وتشمل هذه الوظائف فيما يلي:

أ/- التخطيط الإلكتروني (E-planing):

يمثل عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة، والمرنة، والآنية، وقصيرة الأمد والقابلة للتجديد والتطوير المستمر والمتواصل.أنه عملية مستمرة يفضل المعلومات الرقمية دائمة التدقيق.أنه يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدي بين الإدارة وأعمال التنفيذ، فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الإلكتروني في كل مكان وزمان [1].

ب/- التنظيم الإلكتروني (E-organizaing):

في ظل التحول الإلكتروني، ظهر هيكل تنظيمي جديد يستند إلى وحدات ثابتة وكبيرة، مع تنظيم عمودي من الأعلى إلى الأسفل، إلى شكل يعرف بالتنظيم المصفوفي الذي يعتمد بشكل أساسي على الوحدات الصغيرة والشركات التي تفتقر إلى هيكل تنظيمي محدد[2]

ج/- الرقابة الإلكترونية(E-conlrolling):

تتيح المراقبة الفورية عبر الشبكة الداخلية للمؤسسة، مما يقلل الفجوة الزمنية بين اكتشاف الانحراف والخطأ وتصحيحها. بين المديرين والعاملين والموردين والمستهلكين فهي أكثر فعالية [3].

د/- القيادة البشرية الناعمة:

تتطلب هذه القيادة وجود قائد يتمتع بالحركية، والمعرفة الواسعة وتُعرف القيادة الناعمة بقدرتها العالية على إدارة المنافسة والوصول إلى السوق، مع التركيز على تحديد احتياجات العملاء عند تقديم

1- محمد بن عبد العزيز الصافي، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في المديرية العامة للجوازات لمدنية الرياض، رسالة ماجستير في القانون، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص23.

2- نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، د.ط، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر السعودية، د.س.ن، ص247.

3- عزوز سعيدة، نسيمة مقبل، عصرنة المرافق العمومية في الجزائر (الإدارة الإلكترونية في البلدية)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، ع 08، الجزائر، ديسمبر 2018، ص80.

الخدمات، ولأداء هذه الوظائف بشكل جيد تعتمد الإدارة الإلكترونية على توفير البنية التحتية، الّتي تشمل توفير عناصر مترابطة ومتكاملة، لا يمكن أن تقوم أحدها إلا على توافر الأخرى:

1/– البرمجيات والشبكات: البرمجيات هي مجموعة برامج مستخدمة لتشغيل جهاز الحاسوب الآلي والاستفادة من إمكانياته المختلفة. [1].

2/– عتاد الحاسوب: يقصد به أجهزة الحاسوب وملحقاتها.

3/– صناعة المعرفة: وهو العنصر الأهم في منظومة الإدارة الإلكترونية من القيادات الرقمية، والمديرون والمحللون للموارد المعرفية.

المطلب الثاني: واقع الإدارة الإلكترونية في الجزائر

فرضت التطورات العالمية المعاصرة الانتقال إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية كوسيلة فعالة للاستفادة من نتائج التقدم العلمي والتقني، مما يضمن سلامة العمليات ويعزز جودة الخدمات المقدمة بشكل ملحوظ. كما أن عملية التحول إلى هذا الأسلوب، مثل أي أسلوب جديد، لها أبعادها الخاصة وتحتاج إلى مجموعة من المتطلبات الأساسية التي تضمن نجاح هذا التحول.

الفرع الأول: تطبيقات الإدارة الالكترونية في الجزائر

انطلاقا من فكرة تحسين الإدارة العمومية والتكفل الجيد بمتطلبات المواطن وبنوعية الخدمات المقدمة له، قامت الجزائر بعدة مشاريع لتحقيق ذلك.

أولا: آليات تنفيذ الإدارة الالكترونية في الجزائر:

يعتبر إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ثورة حقيقية في عالم الإدارة مفادها تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية إلى أعمال وخدمات الكترونية، وظهور إدارة الكترونية تعمل على حماية الكيان الإداري والارتقاء بأدائه وتحقيق الاستخدام الأمثل للخدمات بسرعة عالية ودقة متناهية.

أ/– الآليات المادية:

ارتبطت الجزائر بشبكة الانترنت عام 1994 عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقدر عدد الهيئات المشتركة في الانترنت سنة 1996 بحوالي

1– مويسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، ع09، سكرة، الجزائر،2011، ص ص 89–90.

130 هيئة ليصل عددها سنة 1999 إلى 800 هيئة منها 100 هيئة في القطاع الجامعي و 50 في القطاع الطبي و 500 في القطاع الاقتصادي و 150 في القطاعات الأخرى.[1]

فقد أثبتت بعض الدراسات العامة التي أجريت بخصوص استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأجهزة الإدارية مفارقات مهمة يمكن أن نكتشفها من خلال التقرير الصادر عن هيئة معترف بها دوليا في المنتدى الاقتصادي الدولي – دايفوس- الذي بين أن الجزائر في مجال مالكي أجهزة كمبيوتر شخصية تحتل المرتبة (111) عالميا، وفي مجال عدد المشتركين في شبكة الانترنت تحتل المرتبة(88) عالميا، وفي مجال مستخدمي الانترنت تحتل المرتبة (91) عالميا، وفي مجال استخدام الانترنت في المدارس احتلت المرتبة (123) عالميا[2].

كما أن الجزائر شرعت في تنفيذ برنامج أسرتي (01) والذي يهدف إلى تمكين كل أسرة جزائرية من الحصول على حاسب ألي وذلك في أفاق (2010) كما يعد هذا البرنامج وسيلة لرفع معدل وصول المجتمع لشبكة المعلومات العالمية، بحكم توفر العرض على التوصيل بشبكة الانترنت بالإضافة إلى برنامج أسرتي (02) والذي يهدف إلى ربط كل المؤسسات التربوية بالتكنولوجيا الحديثة.[3]

كما أعدت وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بداية من عام (2009) مشروع الجزائر الالكترونية (2013) الذي يعتبر من المشاريع الكبرى الذي أعدته الوزارة في إطار تشاورات شملت مؤسسات وإدارات عمومية إضافة إلى متعاملين اقتصاديين عموميين وخواص، كما شملت الجامعات ومراكز البحث والجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ومن هذا المنطلق يرمي هذا البرنامج الاستراتيجي إلى الإسراع في تشييد مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي في الجزائر، من خلال تعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة في كافة القطاعات (المؤسسات، الإدارات العمومية، قطاع التربية) بما يساهم في عصرنة الإدارة العمومية ويجعلها تقدم خدمات بشكل أفضل وابسط للمواطنين، وبذلك يعتبر هذا البرنامج بمثابة إستراتيجية وطنية شاملة

1- عبد الله حاج سعيد، تقييم نظام الحكومة الالكترونية في الجزائر، مجلة الإنسان والمجال، ع2، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، 2015، ص17.

2- بلقرع فاطنة، العمري دلال، قريشي هاجر، جاهزية الادارة الالكترونية في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة البديل الاقتصادي، ع 7، ديسمبر 2017، ص9 .

3- عبد الله حاج سعيد، المرجع السابق، ص 18.

ومتكاملة لتأطير وتحيين السياسة الوطنية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تشكل إحدى القنوات لتنفيذ الاتجاهات الكبرى للسياسة الوطنية للتنمية[1].

ب- الآليات البشرية:

تم عقد شراكة بين وزارتي التكوين المهني ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بتاريخ 13 ستمبر2009 من خلال برمجة أيام دراسية يخضع فيها المتربصون إلى برنامج إعداد حول الحكومة الالكترونية يدرسون من خلالها أساسيات الكمبيوتر وأنماط الحياة الرقمية، وهي متاحة لكل فئات المجتمع لمدة (15) يوم بمراكز التكوين المهني على مستوى الوطن.[2]

من جانبها أيضا شرعت وزارة التربية الوطنية في تدريب المكونين والأساتذة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العملية التعليمية وقد تم تخصيص دورات تدريبية للمؤطرين قصد ضمان سير المشروع، كما استضافت الجزائر العديد من المؤتمرات والندوات العلمية والمحلية التي تدخل ضمن إطار الإدارة الالكترونية.[3]

ج- الآليات التشريعية:

حاول المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية مسايرة التطور الحاصل في تكنولوجيا الاعلام والاتصال من خلال القوانين التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98/275 المؤرخ في 25 اوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات ممارسة خدمات الانترنت المرسوم وقد أنهى احتكار لقطاع الانترنت[4].

2- المرسوم التنفيذي رقم 2000 -307[5] المؤرخ في 14أكتوبر2000 والذي يحدد شروط ومعايير تنظيم الانترنت والاستفادة منها، وحقوق والتزامات مقدمي الخدمة والإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة وحالات سحبها، كما تم تشكيل لجنة منح الرخص لتقديم خدمة الانترنت.

3- القانون رقم 2000/03[1]: والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذي يكرس الفصل بين وظائف المتعامل البريدي ومتعامل الاتصالات.

1- فرطاس فتيحة، عصرنة الادارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلة الاقتصاد الجديد، ع15، مج2، 2016، ص 316.

2- بلقرع فاطنة، العمري دلال، قريشي هاجر، المرجع السابق، ص9 .

3- عبدالله حاج سعيد، المرجع السابق، ص 19.

4 - المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 يضبط شروط وكيفيات لإقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998.

5- المرسوم التنفيذي رقم2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل المرسوم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات لإقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج.ر.ج.ج، ع 60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

4- الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية:

من خلال إصدار قانون رقم: 05-10 الصادر بتاريخ 20 جوان 2005 المتمم والمعدل للقانون المدني، حيث انتقل المشرع من خلاله من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الالكتروني، حيث أصبح للكتابة في الشكل الالكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري. وفق الشروط المذكورة في المادة (323) مكرر1[2] منه، وذلك لإضفاء حجية على المحررات الالكترونية.

5- التوقيع والتصديق الالكتروني:

حيث أصدر المشرع القانون 15-04 [3] المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، كما حدد المشرع ممارسةنشاطمقدميخدماتالتصديقالالكترونيبموجبالمرسوم07-162[4] وهو الأمر الذي يتطلب الحصول على ترخيص تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

6- الدفع الالكتروني:

اعترف القانون الجزائري بوسائل الدفع الالكتروني من خلال الأمر 03-11[5] المتعلق بالنقد والقرض، من خلال المادة (69) التي تنص على أنه:" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

8- الجريمة الالكترونية:

أمام الفراغ القانوني في مجال الجريمة الالكترونية تم إصدار القانون رقم 04-15[6] المؤرخ في 01 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي ينص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم كل أنواع الاعتداءات التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[7]. وهذا في القسم السابع

1- قانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

2- نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

3- قانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة العلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، ع 06، الصادرة بتاريخ: 10 فبراير 2015.

4- مرسوم تنفيذي رقم: 07-162، المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهروبائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ: 07 يوليو 2007.

5- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 52، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003.

6- القانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

7- بلقرع فاطنة، المرجع نفسه ، ص ص9- 10.

مكرر المعنون ب: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: ملامح الإدارة الالكترونية في الجزائر:

يعتبر تطبيق الإدارة الالكترونية من أهم آليات تطوير علاقة المواطن بالإدارة وتحسين خدماتها العامة المقدمة لهم حيث تم الشروع في وضع آليات لتطوير الإدارة وتكييفها مع التقدم التكنولوجي من تلك الآليات ما يلي: [2]

أ/- رقمنة سجل الحالة المدنية:

إصدار شهادات الميلاد، جوازات السفر وبطاقات التعريف البيومترية، عقود الزواج، شهادات الجنسية صحائف السوابق العدلية وعموما كل وثائق الحالة المدنية وكذلك الأمر في المجالات التعليمية والصحية والاجتماعية.

1/- مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية:

ويتمثل في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة للمواطن الجزائري، من عقود ووثائق الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية، وحفظها ليتم استرجاعها لاحقا سواءا بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، وهي تقنية جديدة تجسد أيضا إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن للتنقل أو السفر لمراكز الحالة المدنية، وتستطيع أيضا إصدار في نفس الظروف شهادة الزواج والوفاة[3].

2/- مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين:

في إطار تنظيم العمل بجواز السفر البيومتري وكذلك بطاقة التعريف البيومترية أصدرت وزارة الداخلية ممثلة في شخص الوزير عدة قرارات نذكر منها:

-القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 يحدد المواصفات التقنية لمستخرجي عقد الميلاد الخاص بإصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين[4].

1- راجع المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، من قانون العقوبات الجزائري.

2- فرطاس فتيحة، المرجع السابق، ص 318.

3- بلقرع فاطنة، المرجع نفسه، ص 11.

4- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، يحدد المواصفات التقنية لمستخرجي عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر، ج.ر.ج.ج، ج.ر.ج.ج، ع 69، الصادرة بتاريخ: 14 نوفمبر 2010.

-القرار المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 على مستوى(45)دائرة بعواصم الولايات بالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة وأضاف ذات المصدر، أن هذه الدوائر تم تعيينها كمواقع نموذجية للشروع في هذه العملية والتي ستعمم تدريجيا على جميع المقاطعات والدوائر، ومن جهتها أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في العدد (47) من الجريدة الرسمية قرار يضبط قائمة الوثائق الخاصة بملف بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين، والجديد فيه أنه بالإمكان تحميل الاستمارة من موقع وزارة الداخلية على شبكة الانترنت وإرسالها عن طريق البريد الالكتروني في خطوة مهمة لتجسيد مشروع الجزائر الالكتروني وتعميم استعمال الوسائط الالكترونية في المعاملات الإدارية. [1]

ب/- رقمنة القطاعات العمومية :

1/-الخدمات الإلكترونية في قطاع (العدل، الأمن والدفاع المدني):

تماشيا مع مشروع الإدارة الإلكترونية تم رصد أهم الإنجازات للرقمنة في قطاع العدالة، الأمن والدفاع المدني فيما يلي:

-قطاع العدالة:

- إنجاز أرضية الإنترنت(ISP): ذو نوعية رفيعة خاصة بالقطاع، من أجل تلبية الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل المؤسسات المعنية له بإنشاء وتسيير ذاتي لإتصالاته الإلكترونية وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة[2].

- صحيفة السوابق القضائية وشهادة الجنسية الجزائرية حيث يمكن تلقي صحيفة السوابق القضائية رقم (03) عن طريق الإنترنت[3].

- الإطلاع على منطوق الأحكام والقرارات عبر نافذة: مآل الملف القضائي[4].

- شهادة الوجود بالسجن إبان الثورة التحريرية: يمكن لكل مواطن تم سجنه أثناء حرب التحرير (1954-1962) أن يطلب شهادة الوجود بالسجن إبان الثورة التحريرية، الخاصة به عن طريق

1- بلقرع فاطنة، المرجع السابق، ص، 318.

2- رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة في التنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر(2001-2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص ص، 151- 152.

3- الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية:https://e-casier.mjustice.dz. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01-04-2025، على الساعة: 19:00 سا.

4- الموقع الالكتروني للبوابة الالكترونية للخدمات العمومية: https://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php.تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01-04-2025، على الساعة: 19:00 سا.

الإنترنت وذلك بملأ الاستمارة المتوفرة على الموقع[1]، هذا بالإضافة إلى القانون رقم (15 - 03) المؤرخ في 01 فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة[2].

- الدفاع الوطني (نموذج الدرك الوطني):

حيث أطلق موقعا إلكترونيا لتلقي الشكاوى من طرف المواطنين بحيث تم إطلاق هذا الموقع يوم 06 أفريل 2015 [3].

-مجال الدفاع المدني:

حيث قام السيد إبراهيم منصور ممثل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال بالجزائر بإلقاء محاضرة بعنوان: "تكنولوجيا الإعلام والإتصال والدفاع المدني"، والتي تحاول تعطي الظاهرة العلمية التكنولوجية مع ضبط المشاكل المرتبطة بإدماج أنظمة الإتصالات والإعلام والإتصال لمصالح الحماية والنجدة معتمدين على خطة عمل ممنهجة[4].

2- في مجال التعليم العالي :

اعتمدت مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على شبكة الإنترنت في العديد من المجالات وعملت مختلف الجامعات الجزئرية إلى جانب المراكز على محاولة تفعيل الإدارة الإلكترونية من خلال:

- معاينة النقاط "نتائج الإمتحانات" عن بعد: بإدخال اسم المستخدم والرقم السري بعد الولوج إلى موقع الجامعة بالرابط الخاص بهذه الخدمة، وعلى سبيل المثال موقع جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة المعرف بـ:univesco [5].

-كما توفر الجامعات الجزائرية خدمة التعلم عن بعد بالولوج إلى المنصة التعليمية (E-LEARNING) التي تتيح للطالب معاينة محاضراته وحتى إمكانية تحميله في صيغة ملف الكتروني قابل للطبع، إضافة إلى خدمات أخرى، لها ميزة التواصل والتعلم [1].

1- سلمان بن زاوي، الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العامة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2014 -2015، ص58 .

2- القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في أول فبراير 2015، ج.ر.ج.ج، ع 60 الصادرة بتاريخ: 10فبراير 2015.

3- الموقع الالكتروني للمنصة الرسمية قيادة الدرك الوطني التبعة لوزارة الدفاع الوطني الجزائري:http://ppgn.mdn.dz.تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/02، على الساعة: 16:00 سا.

4- إبراهيم منصور، تكنولوجيات الإعلام والإتصال والدفاع المدني، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، www.majliselouma.dz/3emejep/com/doc.ppt. تاريخ الإطلاع عليه يوم: 2025/04/02 على الساعة: 19:00.

5- البوابة الإلكترونية المنصة الرسمية المخصصة لخدمات التسجيل والفضاءات الرقمية بجامعة سعيدة: https://univesco.univ-saida.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/02، على الساعة: 16:00 سا

الفرع الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في بعض الدول العربية

هناك عدة تجارب عربية ناجحة في مجال تطبيق الإدارة الالكترونية، سوف نذكر بعضها انطلاقا من تقارير الأمم المتحدة حول الحكومة الالكترونية، الذي ينشر كل سنتين من قبل شعبة الإدارة العامة وإدارة التنمية التابعة لإدارة الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والذي يعتمد على مؤشر تنمية الحكومة الكترونية E-Gouvernement Développement Index (E.G.D.I).

أولا: في الإمارات العربية المتحدة

تعد الإمارات العربية المتحدة من الدول الرائدة في مجال تطبيق الإدارة الالكترونية، حيث تعتبر حكومة دبي الالكترونية النموذج الناجح لتقديم خدمات راقية الكترونيا، على اعتبار أن إمارة دبي هي ركز اقتصادي عالمي، وقد بادرت حكومة دبي بالتحول إلى الحكومة الالكترونية في أكتوبر (2001)[2]:

ومن الخدمات التي تقدمها حكومة دبي، نجد:

- التوظيف الالكتروني والتعرّف على فرص العمل.
- إصدار وتجديد التراخيص والشهادات وكل الخدمات المتعلقة بالدوائر الحكومية.
- خدمة تسديد الفواتير.
- الدفع الالكتروني أو الخصم من حساب في البنك.
- الحجز الالكتروني للاستئجار والتمليك.
- خدمة أمن المساكن في حالة الغياب.
- كل التعاملات البنكية وكثير من الخدمات الالكترونية الأخرى.

ثانيا: في مملكة البحرين

لقد أسّست مملكة البحرين هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية في أوت 2007 بموجب مرسوم ملكي[3]، والذي يتمثل دورها في اقتراح السياسة العامة لتنفيذ برنامج الحكومة الالكترونية وكل ما يتعلق بتقديم الخدمات، وكذا التشريعات اللازمة وتيسير الاتصالات بين أجهزة الدولة في المملكة، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى الدوائر الحكومية.

1- البوابة الإلكترونية الرسمية للتعليم عن بعد: https://e-learning.univ-saida.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/02، على الساعة: 16:00 سا.

2- حميدي عبد النور، تجارب عالمية في الحكومة الالكترونية، مداخلة في ندوة اللغة العربية وتحديات الإدارة الالكترونية، المنظمة من طرف المجلس العلى للغة العربية، الجزائر، 2016، ص 125.

3-بوابة الحكومة الالكترونية البحرينية:https://www.bahrain.bh، أطلع عليه في: 2025/03/27 على الساعة 20:30 سا.

كما قامت المملكة بتوفير قنوات متعددة للعملاء من أجل نجاح استراتيجيتها والمتمثلة في الآتي[1]:

- بوابة الحكومة الالكترونية: وهي عبارة عن محطة لجميع الخدمات الحكومية الالكترونية، وتعتبر قناة رئيسية يتم من خلالها تقديم جميع أنواع الخدمات للأفراد وقطاع الأعمال والحكومة.

- مركز الاتصال الوطني: يقوم هذا المركز بدعم عمليات الاتصال بين المواطنين والدوائر الحكومية في المملكة ويقدم خدماته الالكترونية على مدار الساعة من خلال رقم مجاني.

- منصات الحكومة الالكترونية: هي أجهزة تشبه إلى حد كبير أجهزة الصراف الآلي، وتعمل بنظام الخدمة الذاتية أطلقتها الهيئة عام (2009)، ثم دشنت النسخة المطوّرة منها في (2016)[2].

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي.

يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، وبذلك يحتل الانتخاب أهمية بالغة في النظام الديمقراطية، ولقد نص الدستور الجزائري في ديباجته على أنه يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة، كما نص في مادته (08) على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب ويمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين،[3] فلا يكون اختيارهم إلا من خلال الانتخاب.

وبعبارة أخرى، يمثل الانتخاب الأداة الوحيدة لاختيار الحكام، وأداة فاعلة تتيح لهم المشاركة في صنع القرار السياسي، وفي هذا الصدد سنعرج على مفهوم النظام الإنتخابي في مطلب أول، ثم التطرق إلى إطاره القانوني في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي.

للوصول إلى مفهوم النظام الانتخابي وجب التعريف بمصطلح الانتخاب (الفرع الأول) ثم أنواع الأنظمة الإنتخابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الانتخاب.

نتناول فيه، تعريف الانتخاب لغة وفقهيا ثم تعريفه القانوني (أولا) وأنواع أنظمة النظام الإنتخابي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للانتخاب.

1-بوابة الحكومة الالكترونية البحرينية: https://www.bahrain.bh، أطلع عليه في: 2025/03/27 على الساعة 21:00 سا.

2-بزاز حليمة، المرجع السابق، ص 179.

3 – المادة(08)، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع82 ، الصادرة بتاريخ: 30ديسمبر2020

الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل، انْتَخَبَ ونَخَبَ، وانتخب الشيء: اخْتَارهُ والانتخاب: الانتزاع والانتقاء، ومنه النُّخْبَة: وهم جماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس، أي المنتقون، والنخْبَةُ بالضم: المختار، وانتخبه اخْتاره. [1]

أما في اللغة الانجليزية فمصطلح «Election» يعني انتخاب واختيار، كما يعني مصطلح "Elect-acandidate" و"choose a chairman" أنتَخَبَ، وجاء في قاموس أكسفورد مصطلح "Elect" ويعني انتخاب عضو البرلمان، أما في اللغة الفرنسية فمصطلح "élection" يعني انتخاب اصطفاء ومصطلح "électoral"يعني انتخابي أو متعلق بالانتخاب، في حين مصطلح "électif" مُقَلَّد بالانتخاب أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب، ويطلق مصطلح "voter" في اللغة الانجليزية على الناخب أو المنتَخَب وهو الشخص الذي يمتلك حق الانتخاب[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للانتخاب:

اتخذ الفقهاء مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب فمنهم من ركز على الناحية الإجرائية في الانتخاب، ومنهم من ركز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلميا وتجسيدا لحق المشاركة السياسية، ويذهب البعض إلى تعريف الانتخاب بأنه: "عموما إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين".

أما بالمعنى التشريعي فيعرف بأنه "اختيار النواب عن طريق الانتخاب"، كما يرى البعض أن الانتخاب يتضمن مَعنيين الأول وهو التصويت أو الاختيار، فالشعب بالانتخاب يختار شخصا أو حزبا أو سياسة والثاني هو التفويض، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه سلطاته السيادية ويترتب على هذا التفويض عدة تفويضات[3].

ومن ملاحظة التعريفات أعلاه، يتبين أن الانتخاب أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته، إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحاكم ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية[4].

1- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1989، ص 81.

2- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، د.ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح، لبنان، 2009، ص17.

3- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص ص18-20.

4- سعد مظلوم العبدلي، المرجع سابق، ص 28.

ثالثا: التعريف القانوني للانتخاب.

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددا للانتخاب وإنما أورد في قوانينه الانتخابية المتعاقبة وخاصة تلك التي تلت مرحلة الأحادية الحزبية والمعروفة بقوانين الإصلاح السياسي، القواعد العامة التي تتعلق بالاستشارات الانتخابية المنصوص عليها في الدستور، كما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم (89-13)، لسنة (1989) والمتضمن قانون الانتخابات، وتقرير نمط الاقتراع كما جاء في المادة الثانية منه [1]، في حين لم يختلف القانون(97-07) هو الأخر عن سابقه في عدم تعرضه لإعطاء تعريف محدد للانتخاب وإنما تعرض في المادة الأولى لتحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات طبقا لأحكام المادتين (123)و(179) من الدستور.

كما حافظ على نمط الاقتراع المتبع في القانون (89-13)كما جاء في المادة الثانية[2]، لم يرد تعريف محدد في القانون العضوي(12-01) للانتخاب وإنما رأى المشرع الانتخابي التعرض إليه من خلال ما يهدف إليه هذا القانون العضوي من تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخاب والأسلوب المتبع في عملية الاقتراع، وهذا ما جاء في المادتين الأولى والثانية على الترتيب[3].

وجاء القانون العضوي (21-01)[4] للانتخابات خال من مفهوم الانتخاب في مضامين مواد حيث اكتفى المشرع الانتخابي في هذا القانون إلى بيان ما يهدف إليه قانون الانتخابات حيث ورد في مادته الأولى على أنه:[5]"يهدف هذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى:

- تحديد المبادئ الأساسية والقواعد المتعلقة بالنظام الانتخابي.
- تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية والإشراف عليها وشفافيتها.
-تجسيد وترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية
- ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية، وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير مادي".

1- قانون رقم 89-13مؤرخ في 7 أوت 1989يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج، الصادرة بتاريخ الاثنين 5محرم عام 1410هـ.

2- الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 6مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادرة بتاريخ: 6مارس1997.

3- قانون عضوي رقم: 12-01 مؤرخ في 12جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج ، ع9، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

4- أمر رقم :21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 17، الصادرة بتاريخ: 10مارس2021.

5- المادة (01) من الأمر رقم: 21-01، السالف الذكر.

– في حين لم تشير المادة الثانية من نفس القانون إلى مفهوم الانتخاب رغم أن المشرع تطرق فيها إلى المفاهيم الواردة في هذا القانون[1] إلا أنه أكد على المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الانتخابي [2].

– السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين عبر انتخابات حرة وشرعية ودورية وشفافة ونزيهة، وكذا عن طريق الاستفتاء.

– يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي.

– يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر.

– يتمتع كل ناخب وكل مترشح بحق الطعن في صحة العمليات الانتخابية والاستفتائية طبقا لأحكام هذا القانون العضوي، من خلال القوانين الانتخابية المشار إليها سابقا يتبين أن المشرع الانتخابي الجزائري لم ير ضرورة إعطاء تعريف مباشر للانتخاب، وإنما ارتأى أن يعرفه من خلال القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخاب وكل ما تعلق بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها.

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية

تتنوع النظم الانتخابية وتختلف في الأخذ بالنظام الديمقراطي باختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي تراها ملائمة لتمثيل الشعب في المجالس التشريعية والمحلية.

أولا: نظام الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي.

أ/– نظام الأغلبية:

يعني نظام الانتخاب بالأغلبية أن الفائز في الانتخابات هو المرشح أو هم المرشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات، ويمكن الأخذ بهذا الأسلوب في نظام الانتخاب الفردي أو نظام الانتخاب بالقائمة، فإذا كان النظام المعمول به هو نظام الانتخاب الفردي فإن الفائز هو المرشح الذي يحصل على أكثر الأصوات، وإن كان الانتخاب بالقائمة كان الفوز لتلك القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، لذا فإنها تستأثر بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ونظام الأغلبية يتفرع ويأخذ عدة صور وأشكال[3].

1– المادة (02) من الأمر رقم: 21–01، السالف الذكر.

2– المواد (3،4،5،6) من الأمر رقم: 21–01، السالف الذكر.

3– هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 208.

ب/- نظام الأغلبية المطلقة:

هو نظام انتخاب يفوز بموجبه المرشح أو القائمة الذي حصل على من 50% من الأصوات المعبر عنها، أي الأغلبية المطلقة، وإن لم تحقق في الدور الأول يجرى دور ثاني[1].

ج/- نظام الأغلبية البسيطة:

وهو نظام يفوز بموجبه المرشح أو القائمة الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

د/- نظام التمثيل النسبي:

تفترض هذه الطريقة أن نظام الانتخاب المتبع هو نظام الانتخاب بالقائمة لا نظام الانتخاب الفردي، وعليه فإن المقصود بطريقة أو نظام التمثيل النسبي توزيع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها بحسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها، وعلى هذا النحو لا يكون الفوز فقط للقائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو البسيطة بل يتم توزيع المقاعد في ظل نظام التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة[2].

ثانيا: الأنظمة الانتخابية المختلطة:

أ/- الأنظمة المتوازنة:

تلجأ العديد من الدول إلى اعتماد نظام انتخابي المتوازي تفاديا لسلبيات كل من النظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب النسبي. أما على تقنيته فإنه يعتمد على استخدام آليات كل من نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد، وقد استعمل بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة ودول الاتحاد السوفياتي سابقا، وتطبقه أكثر من عشرين دولة منها الكاميرون كرواتيا وغيرها، ومن مساوئ الأنظمة المتوازنة أنها تخفق في تحقيق التناسب المطلوب، فبعض الأطراف قد تبقى خارج أي تمثيل على الرغم من فوزها بأعداد كبيرة من الأصوات، كما يعاب على الأنظمة المتوازنة أنها معقدة نسبيا، مما يسبب عدم إدراك الناخبين لطبيعة وعملية النظام الانتخابي.

ب/- نظام الصوت الواحد:

يستخدم هذا الأسلوب في النظام الانتخابي القائم على الدائرة الانتخابية ذات المقاعد المتعددة ويحق للناخب بأن يصوت لأكثر من مترشح ولكن لا يحق له أن يصوت لكامل اللائحة، إذ بإمكانه أن

1- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2005-2006، ص 18.

2 - هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 211.

يشطب كل المترشحين ويبقى على مرشح واحد فقط، بل عليه أن يبقى على أكثر من مرشح واحد ويفوز في الأخير المترشح دون الذين ينالون أغلبية الأصوات [1].

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر والآليات القانونية الحديثة للعملية الإنتخابية.

إن التغيير الإيجابي للمشهد الانتخابي في الجزائر كان له الأثر الكبير على المنظومة القانونية وخاصة ما تعلق بالقوانين المتعلقة بسير الانتخابات، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين الآتين: (الأول)أهمية الانتخابات في الجزائر وتطورها القانوني و(الثاني) الآليات القانونية الحديثة لسير العملية الانتخابية في الجزائر.

الفرع الأول: أهمية الانتخابات في الجزائر وتطورها القانوني

أولا: أهمية الانتخابات.

يحظى موضوع الانتخاب بمكانة متميزة خاصة، ويظهر ذلك جليا من خلال النقاط التالية:

-الانتخاب أداة وأسلوب للمشاركة الشعبية السياسية،[2] وآلية من آليات تعزيز العمل الديمقراطي والذي يعد بدوره أحد أهم وسائل وضمانات دولة القانون، إذ لا يتصور ولا يستقيم الحديث مبدأ المشروعية ولا على خضوع الدولة للقانون في كنف نظم شمولية واستبدادية.

-يعد الانتخاب أحد أبرز وسائل الحكم الراشد، باعتباره آلية تسمح للمواطن بالمشاركة في وضع السياسات العامة وفي عمليات اتخاذ القرارات.

-الانتخاب هو أساس الديمقراطية وهو السبيل لتكريس وتعزيز المبادئ الدستورية القاضية بسمو الإرادة الشعبية ولكون الشعب المصدر الفعلي لكل سلطة .

- قوة المجالس المنتخبة المحلية والوطنية في التمثيل والرقابة وفي الإدارة والتسيير مرهون بنجاح العملية الانتخابية وبنزاهتها، ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها لا يتأتى إلا بحسن ضبط النصوص القانونية ذات الصلة وبخلوها من الثغرات والاختلالات من جهة، وبحسن تطبيقها من جهة أخرى.

1- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،214-2015، ص95-97.

2 – منصف الذيب، العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الاصلاحات المستجدة: قراءة تحليلية نقدية للقانون العضوي21-01، –دراسة –مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، ص49، تاريخ النشر 31ديسمبر 2021، الرابط:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65 تاريخ الاطلاع 06-04-2025 على ساعة 20:00 سا

-من المعلوم أن قوة السلطة الحاكمة وشرعية وجودها بل ومشروعية أداءها تستند بالأساس إلى كونها سلطة منتخبة من قبل الشعب .

- إن أهمية الانتخابات فرضت على السلطة نظمها بمقتضى قانون عضوي، ومن المعلوم أن القانون العضوي هو قانون ذو طبيعة دستورية لذلك فإنه يحظى إجرائيا وخلاف باقي القوانين الأخرى برقابة مطابقة من المحكمة الدستورية، كما يحظى بمكانة متميزة في الهرم القانوني للدولة، إذ يلي الدستور قوة فيما يسمو على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية في سلم القوانين، وهي المكانة التي تحتم على السلطة التنفيذية والتشريعية بعدم إصدار أي نصوص تتنافى ومقتضيات ومضامين هذا القانون وإلا كانت عرضة للإلغاء.

ثانيا:تطور القانون الإنتخابي في الجزائر.

إن تعاقب التعديلات الدستورية والقوانين الانتخابية وكثرة تعديلها إلا دليل على اهتمام المشرع الجزائري بتطوير العملية الانتخابية وحمايتها، واستدراك النقائص التي تشوبها، ولعل التعديل الدستوري الأخير لعام (2020) دليل على ذلك، وللسياسة الانتخابية في الجزائر أصالة وجب فهم جوانبها بدءا من التطور الذي مس النظام الحزبي فيها إلى النظام الانتخابي المتأرجح بين الأغلبية والتمثيل النسبي.

أ/- مرحلة ما بعد الإستقلال (أحادية الحزب):

عرفت الجزائر الانتخابات منذ استقلالها كوسيلة وأسلوب في المشاركة السياسية الشعبية وكوسيلة للعمل الديمقراطي[1]، فعقب الاستقلال وبالضبط سنة (1963) وفي ظل العمل بدستور (1963) صدر المرسوم (265-63) وهو أول نص ناظم للعملية الانتخابية في الجزائر، وبمقتضاه جرى تنظيم أول انتخاب في الجمهورية الجزائرية.

- ثم قانون (80-08)[2] والذي تم إقراره في ظل العمل بدستور(1976) وتماشيا مع خصوصيات الحقبة الاشتراكية والايديولوجية المتبعة حينها، بدليل باب الترشح في الانتخابات وفقا لهذا القانون كان مقصورا على فئتي العمال والفلاحين ممن يستوفون شرطي النزاهة والالتزام.

ب/- مرحلة التعددية الحزبية:

قانون الانتخابات (89-13)[1]وهو القانون الذي جاء عقب أحداث 05 أكتوبر 1988 التي أدت إلى تعديل شامل للدستور الجزائري في 23نوفمبر 1989، حيث صادق عليه الشعب

1 - عبد المالك صايش، الأحكام العامة للانتخابات في إطار القانون العضوي 16-01، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مج 02،ع01، 2018، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، ص09

2 - القانون80 - 08المؤرخ في 25 اكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج ، ع 44، الصادرة بتاريخ 28 اكتوبر1980 .

الجزائري بأغلبية مطلقة، ومن أهم ما تضمنه هو إقرار مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر، حيث نصت المادة (40)منه":حق إنشاء الجمعيات ذات طابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستغلال البلاد وسيادة الشعب"[2]، مرت تجربة التعددية الحزبية في الجزائر، بعدة مراحل.

1/– المرحلة الأولى الممتدة ما بين سنة (1989و1992):

حيث ظهر عدد كبير من الأحزاب السياسية تنشط دون قيود.

2/– المرحلة الثانية ما بين سنة (1992–2015) :

إنقسمت هذه المرحلة إلى ثلاثة أزمنة:

– الأولى من سنة (1992 إلى 1997):

حيث تميزت بصدور قانون الأحزاب لعام (1997) الذي اعتمد تسمية الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تم إقرارها في دستور (1989).

– الثانية من سنة (1997إلى 2001):

حيث شهدت بصدور القانون العضوي97-07[3] وهو القانون الصادر في ظل دستور1996، هذه المرحلة تقلّص عدد الأحزاب من (30) حزب عام1997 إلى (24) حزبا عام 2007.

– الثالثة من سنة (2012 إلى 2015) :

تميزت بصدور القانون العضوي (12-01)[4] المتضمن حزمة من القوانين كالإعلام والاحزاب والجمعيات والولاية وتوسيع حظوظ المرأة في المشاركة المحلية.

وتم الترخيص لعدد كبير من الأحزاب تأسس بعضها نتيجة انشقاقات حزبية، وتأسس بعضها الآخر من رحم جمعيات أو اللجان [5].

---

1 – القانون 89 – 13 المؤرخ في 05 اوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج ، ع 32، الصادرة بتاريخ07 أوت 1989

2– المادة (40) من دستور الجزائر سنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ج.ر.ج.ج، ع 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

3 – الأمر97 -07 المؤرخ في 06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج. ر. ج. ج ، ع 12، الصادرة بتاريخ 07 مارس 1997

4 – القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج. ر. ج. ج ،ع 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي2012 .

5 – لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ع 464، بيروت، أكتوبر 2017، ص ص 32-33.

3/-المرحلة الثالثة ما بعد سنة (2016):

صدر القانون العضوي (16-10)[1] والذي في ظل التعديل الدستوري بموجب القانون(16-01)[2] والذي عرف إصلاحات سياسية أخرى، لعل من أبرزها فيما يخص الانتخابات استحداث هيئة عليا للرقابة على العملية الانتخابية، ثم القانون العضوي (19-08)[3] المعدل للقانون العضوي (16-10) والذي صدر عقب الحراك الشعبي المطالب بالإصلاح في الجزائر وبموجبه تم إقرار العمل بالسلطة المستقلة للانتخابات كبديل عن الهيئة العليا للانتخابات ليلغى هذا القانون بدوره بمقتضى القانون العضوي للانتخابات الجديد21-01 الساري المفعول.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الحديثة لسير العملية الإنتخابات في الجزائر

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغ بالانتخاب باعتباره الأسلوب الأمثل في العمل السياسي والديمقراطي وأحد أهم الآليات المعتمدة في تعزيز وترسيخ مفهوم حقوق الانسان والارتقاء به، إذ أفرد لها نظاما قانونيا خاصا ومستقل، المتمثل في القانون العضوي للانتخاب 21-01 والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات. حتى يتم تكريس المزيد من النزاهة والشفافية والتشاركية في العملية الانتخابية.

أولا: القانون العضوي الجديد للانتخابات 21-01:

يعد القانون العضوي للانتخاب 21-01 أحدث النصوص القانونية، الذي عمد من خلاله المشرع إلى إحداث إصلاحات عميقة وجريئة على العملية الانتخابية بما يتماشى مع طبيعة المرحلة في إصلاح الحياة السياسية ، وبما يسمح بتكريس المزيد من النزاهة والشفافية والتشاركية في العملية الانتخابية، ومن أبرز الغايات المرجوة من هذا الأمر توسيع مجال المشاركة لفئات وشرائح اجتماعية وشريحة الشباب وأصحاب المؤهلات العلمية، وورد القانون العضوي للانتخابات21-01 في (321) مادة خلافا لنظيره السابق والذي ورد في (225) مادة أي بفارق (96) مادة، الذي من شأنها توحي لرفع اللبس عن كل مجريات العملية الانتخابية بما لا يدع مجالا للتأويل والاجتهاد.

اتسمت مواده ببساطة وسهولة ألفاظها وبوضوح معانيها، و التسلسل المنطقي لنصوصه وبالضبط المنهجي الدقيق لها، حيث أستهل بتقديم وتمهيد عمد من خلاله إلى تحديد أهداف هذا القانون والتي اختصرها أساسا في ترسيخ الديمقراطية وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية وضمان حياد الادارة ونزاهة

1 - القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، ع 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت2016

2 - القانون رقم 01 - 16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج، ع14 الصادرة بتاريخ 7مارس 2016

3 -القانون العضوي رقم 08 - 19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10 - 16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، ع 55الصادرة بتاريخ 15سبتمبر 2019 ،ص 12

العملية الانتخابية وشفافيتها،[1] ثم عرج إلى بيان وتحديد دلالات ومضامين مفردات المادة القانونية[2] مع بيان مقومات ومبادئ الانتخابات، ليأتي توزيع باقي نصوص القانون على (08) أبواب كالآتي:

- الباب الأول :حول ادارة العملية الانتخابية ومراقبتها (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات).
- الباب الثاني :الأحكام المتعلقة بتحضير العملية الانتخابية والاستفتائية.
- الباب الثالث : الحملة الانتخابية وتمويليها.
- الباب الرابع :الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية (اقتراع، تصويت، تصويت بالوكالة).
- الباب الخامس: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- الباب السادس :انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتائية.
- الباب السابع :المخالفات الانتخابية.
- الباب الثامن: أحكام ختامية، وقد ألم التقسيم نظريا بجل مراحل العملية وبمجمل تفصيلاتها وجوانبها.

ثانيا: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات :

تعد السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، آلية رقابية استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي19-07[3] لتحل محل الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات التي كانت ضمن قانون 16-11 وقد أقدم المشرع الجزائري على دسترتها بمناسبة التعديل الدستوري 2020 [4]في أحكام مادته 200 التي تنص على :" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة" في حين أحال قواعد تنظيمها وسيرها للقانون العضوي في نص المادة 201 في فقرتها الثالثة من الدستور التي نصت على أنه: "... يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها"، وتجسدت هذه المادة بموجب القانون العضوي رقم 21-01والذي كرسها كمؤسسة رقابية، وأعطى لها صلاحيات واسعة في مجال تنظيم كل أنواع العمليات الإنتخابية والإستفتائية والإشراف عليها عبر جميع مراحلها.

1 - المادة 01 من الأمر رقم : 21-01 ،السالف الذكر.

2 - المادة 02 من الأمر رقم : 21-01 ، السالف الذكر.

3- القانون العضوي رقم:19-01 المؤرخ في 4 سبتمبر2019، يتعلق بالسلطة المستقلة للإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر2019.

4 - مرسوم رئاسي رقم :20-442 مؤرخ في 30ديسمبر2020، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج ، ع 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

أ/– تعريف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات:

السلطة المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم19-07 المؤرخ في14 سبتمبر2019، جاءت تلبية لمطالب الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019، وقد عرفتها المادة الثانية منه :"تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة، ولها امتداد على المستوى المحلي وفي الخارج،[1] وتتلقى كل أنواع الدعم والإسناد فيما تطلبه من السلطات العمومية، وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها،[2] وتستفيد من استعمال وسائل الإعلام البصرية الوطنية فقط[3] .

وجاء في نص المادة 07من الأمر21-01، السالف الذكر :"طبقا لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية"، وهذا ما أكدته المواد من 06 إلى 17 في الفصل الثاني من القانون 19-07 السالف الذكر المعنون بصلاحيات السلطة المستقلة.

كما أضافت المادّة 08 من نفس الأمر :"تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة".

كما بينت المادّة(10) من نفس الأمر: " تمارس السطة المستقلة صلاحياتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفق أحكام هذا القانون العضوي."

إذا يتضح لنا مما سبق الصلاحيات الواسعة والمهام الكبيرة التي أوكلت للسلطة المستقلة في تنظيم ومراقبة العمليات الانتخابية، لكن الآلية الجديدة التي وظفتها السلطة المستقلة في ممارسة هذه الصلاحيات وأداء هذه المهام، هي إدخال العمل بالإدارة الإلكترونية في جل مراحل العملية الانتخابية مما سمح لها بتفعيل عملها ورقابتها عن بعد من خلال منصتها الإلكترونية التي سنتطرق لدورها الهام في الفصل الثاني من هذا الموضوع محل الدراسة.

ب/ – الأعمال الإلكترونية للسلطة المستقلة: تقوم السلطة المستقلة عبر منصتها الرقمية على الرابط https://ina-elections.dz [4] بمجموعة من الأعمال الإلكترونية.

1 – المادة 03 من القانون 19-07، السالف الذكر.

2 – المادة 04 من القانون 19-07، السالف الذكر

3 – المادة 05 من القانون 19-07، السالف الذكر

4 – الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للإنتخابات https://ina-elections.dz تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

تتمثل في نشر حزمة من القرارات والبيانات والمنشورات الإلكترونية قصد تنظيم سير العملية الانتخابية وتسهيل التواصل مع الفئة المشاركة، بدء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة وتحت مراقبة وإشراف مصالحها الممتدة داخل الوطن وخارجه، في ظل أحكام الأمر(21-01)، السالف الذكر.

وهذه بعض الأعمال الإلكترونية تقوم بها السلطة المستقلة:

– مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات وتحيينها بصفة مستمرة ودورية وكذا إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها، والإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي في كل بلدية مع تحديد[1].

– تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية[2].

– تضمن السلطة المستقلة، استفادة كل مترشح للانتخابات المحلية بشكل عادل ومنصف، من الوصول إلى وسائل الاعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبق التشريع الساري المفعول وتضمن له التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الاعلام من طرف المترشحين للانتخابات المحمية بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري[3].

1 – القرار رقم: 06، الموافق ل: 01 أوت 2023، يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وإستعمالها الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للإنتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22

2 – القرار رقم:15و16 الموافق ل: 30 أكتوبر 2023، يتضمن تشكيل اللجان البلدية وعلى مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، بمناسبة المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية لمراجعة القوائم الإنتخابية لسنة 2023، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات. تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

3 – القرار رقم 176 المؤرخ في 16 أوت سنة 2024 المتعلق بضبط عملية التغطية الاعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات.

خاتمة الفصل:

تهتم الأنظمة والشعوب بالنظم الإنتخابية، نظرا لتأثيرها المباشر على إسناد الحكم في الدولة من جهة وضمان مشاركة المواطنين والأفراد في تسيير الحياة السياسية من جهة أخرى، إلا أن طبيعة العملية الإنتخابية بمختلف مرحلها وإجراءاتها قد تتعرض لأخطاء إدارية، تأثر بشكل مباشر على نتائج الإنتخابات.

لذا نجد أن كل الدول ومنها الجزائر تعمل على توفير أكبر قدر من الوسائل العلمية والمادية الحديثة، لحماية وتأمين العمليات الانتخابات سواء تعلق الامر بالجانب التشريعي للتنظيم والتأطير كإصدار المشرع الجزائري للأمر (21-01)، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتكوين السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، أو في الجانب العلمي كإدخال نظم إلكترونية لتسير العملية الإنتخابية وضبطها منها الإدارة الإلكترونية كآلية تضمن التسيير الآلي والمنتظم لكل إجراءات العلمية الإنتخابية للحد من الأخطاء.

وهذا ما ذهبت إليه السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، حيث اعتمدت على نظم إلكترونية كوسيلة آمنة لتسيير العملية الإنتخابية ومعالجة المعطيات والبيانات آليا.

الفصل الثاني

الإدارة الإلكترونية فـــي تسيـير

العملية الانتخابية فـي الجزائـر

نظرا لأهمية الانتخابات، باعتبارها أحد حقوق الانسان المقررة في المواثيق الدولية وباعتبارها أسلوب يعكس شعار الدولة الجزائرية منذ استقلالها، فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لتنظيمها وضبطها على فترات، حتى صدوره لآلية رقابة جديدة بموجب القانون العضوي رقم(19-07)، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[1]، وتطبيقا لأحكام المادة (201) من التعديل الدستوري لسنة 2020 صدر الأمر رقم (21-01)، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي بدوره أبقى على تكريس هذه المؤسسة الرقابية وفقا لتنظيم قانوني جديد وصلاحيات واسعة، أين باشرت هذه الأخيرة بتوظيف الإدارة الإلكترونية كنظام تسيير وضبط حاسم في الانتقال من التسيير التقليدي للإنتخابات نحو التسيير الإلكتروني، والتحول من الاتصال المباشر للمواطنين مع اللجان الانتخابية، إلى التواصل الافتراضي عبر الشبكات الالكترونية المختلفة، معتمدتا على مختلف الأجهزة وبرامج تكنولوجيا المعلومات والاتصال من موقعها الرسمي عبر الرابط الإلكتروني: https://ina-elections.dz [2].

1–قانون عضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج.ر.ج.ج، ع 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019

2 - الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للإنتخابات https://ina-elections.dz، تاريخ الزيارة 13 مارس 2025 على الساعة 11:30.

المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية في المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية

لقد أصدر المشرع الجزائري، الأمر رقم(21-01)، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي نظم العملية الإنتخابية في جميع مراحلها وصولا إلى إعلان النتائج النهائية.

وهذا ما سوف يتطرق لدراسته فيهذين المبحثين: المبحث الأول الإدارة الإلكترونية للمرحلة التمهيدية أما المبحث الثاني سنتناول فيه الإدارة الإلكترونية للمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الإنتخابية.

المطلب الأول: الإجراءات الالكترونية في المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية

تعتبر المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية ضرورية وأي خطأ فيها ينجر عنه تأثير سلبي ومباشر على العملية الانتخابية ككل، ولها ثلاثة مراحل أولها ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة مرحلة الترشح ومرحلة الحملة الإنتخابية، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الفروع بالتفصيل حسب الترتيب.

الفرع الأول: الإجراءات الإلكترونية لضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة:

تضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، على عدة مراحل وفقا لأحكام الأمر رقم:(21-01) السالف الذكر، لا سيما المادة (53) منه وتحت مسؤولية السلطة المستقلة [1]، وكذلك بقرار يصدر عن السلطة المستقلة يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وإستعمالها[2] والتي هي عبارة عن :" قائمة موحدة وطنيا في شكل سجل إلكتروني عام وقابل للتدقيق يتضمن قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الإنتخابات والإستفتاءات، والتي تتشكل من مجموعة القوائم الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج "[3].

وتدار هذه العملية بواسطة:

- الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القائمة الإنتخابية: بمكتبيها الدعم المكتبي التي يتكفل بالجانب اللوجستيكي ومكتب الإسناد القانوني التي يتكفل بكتابة ومراجعة القوائم الإنتخابية، توضع تحت سلطة المندوب البلدي للسلطة المستقلة.

1- المادة (53) من الأمر 21-01، السالف الذكر.

2 - القرار رقم:06، الموافق ل: 01 أوت2023، الصادر عن السلطة المستقلة للإنتخابات، يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وإستعمالها، منشور في خانة القرارارت، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 13 مارس 2025 على الساعة 10:22.

3- المادة: (02) الفقرة 1 من القرار رقم: 06، السالف الذكر.

– لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي: منصبة على مستوى مقر السلطة المستقلة، تتكفل بإعداد التطبيقات المختلفة ذات الصلة بعملية الإقتراع، لفائدة مصالحها المركزية وإمتداداتها على المستوى المحلي والممثليات بالخارج، والسهر على أمن البيانات والمعلومات.

– منظومة التسجيل والشطب والتحيين: تتمثل في تطبيقات المستعملة لتسجيل وشطب الناخبين من القائمة الإنتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، وتحيين بياناتهم الشخصية.

– منظومة التسجيل عن بعد: يتمثل في التسجيل عبر الأنترنت من خلال الموقع الرسمي للسلطة المستقلة

أولا:التدقيق في البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة (مراجعة القوائم الإنتخابية):

أ/– المراجعة الاستثنائية أو الدورية للهيئة الناخبة:

تعلن السلطة المستقلة عن إفتتاح فترة المراجعة القوائم الانتخابية الدورية أو الإستثنائية للسنة الجارية في بموجب قرارات وبيانات إلكترونية تنشرها عبر منصتها الرقمية يتم من خلالها إستدعاء الهيئة الناخبة [1]وتشكيل لجان إنتخابية على مستوى البلديات والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية[2]، مهمتها تحين وضبط ومراجعة للقوائم الإنتخابية [3].

وتكون عملية مراجعة القوائم الانتخابية دورية خلال الثلثي الأخير من كل سنة بمناسبة كل إقتراع، وفقا لأحكام المواد من (62) إلى (71) من الأمر رقم:(21-01) سالف الذكر، وبصفة استثنائية بموجب بواسطة مرسوم رئاسي[4]، وفي الحالتين تعمل السلطة المستقلة على تحسيس الهيئة الناخبة وتوجيهها بأهمية التسجيل وتحيين بياناتهم الشخصية، بكل الوسائل الإلكترونية المكتوبة والمرئية عبر موقعها الإلكتروني الرسمي[5].

1 – القرار رقم :14 الموافق ل: 30 أكتوبر 2023، يتضمن إفتتاح فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023. خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 13 مارس 2025 على الساعة 11:30

2 – القرار رقم: 15 الموافق ل: 30 أكتوبر 2023، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية لسنة 2023 خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 13 مارس 2025 على الساعة 11:30

3– القرار رقم: 16 المؤرخ في 30 أكتوبر 2023، تضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج بمناسبة المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية لسنة 2023، خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 13 مارس 2025 على الساعة 11:30

4 – مرسوم رئاسي رقم 182-24 ، الموافق ل: 8 جويلية 2024 ، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة، منشور في خانة القرارات ، خانة القرارارت، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 14 مارس 2025 على الساعة 12:22.

5– المادة (02)، من القرار رقم: 06، السالف الذكر

ب/- الأعمال الإلكترونية للجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة:

تتكفل هذه اللجنة بالمعالجة المعلوماتية للبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، بإخضاعها للتدقيق والمعالجة المعلوماتية ورصد الأخطاء المادية التي قد تلاحظها، كقيد شخص في عدة قوائم للناخبين أو تكرار قيده في القائمة الانتخابية الواحدة أو شوائب وأخطاء مادية أخرى، ثم تقوم بإحالة الحالات المذكورة أعلاه إلكترونيا إلى مكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية، لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا أو إلى أمين لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الدائرة أو القنصلية المعنية، حسب الحالة[1].

1/- تحيين وضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة :

لتحيين وضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة ومراجعتها بصفة دورية وبمناسبة كلإقتراع، تقوم المصالح المركزية للسجل الوطني الآلي للحالة المدنية بوزارة الداخلية في نهاية كل شهر بإفادة السلطة المستقلة بقوائم الأشخاص البالغين السن الإنتخابي أي (18) سنة فأكثر مرفوقة بدعامة إلكترونية مقابل وصل بالاستلام وعلى النحو التالي(2):

- قائمة الأشخاص المتوفين.
- قائمة الأشخاص الذين كانوا محل تغيير في الرقم التعريفي الوطني.
- قائمة الأشخاص الذين أدخلت تصحيحات على بيانات عقود ميلادهم بموجب أحكام قضائية أو تغييرات في ألقابهم بموجب مراسيم رئاسية وتحديد البيانات محل التصحيح

2/- الربط الإلكتروني للسجل الوطني بمصالح السلطة المستقلة:

يربط السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بالمصالح المركزية للسلطة المستقلة، طبقا للمادة25 مكرر من الأمر رقم:(70-20) المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم لضبط بطاقية الوطنية للهيئة الناخبة طبقا لأحكام الأمر رقم (21-01) المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة(53) منه[3] .

تقوم لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة بفرز المعطيات للقوائم الانتخابية حسب الحالة واستخلاص النتائج، ثم تقوم بتحيين الأرقام التعريفية الوطنية وتبليغها لمكتب الإسناد القانوني للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى المندوبية البلدية المختصة إقليميا أو أمين

1- المادة (55)، من القرار رقم : 06 ، السالف الذكر
2- المادة (58)، من القرار رقم : 06 ، السالف الذكر
3- المادة (59)، من القرار رقم : 06 ، السالف الذكر

لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية، لإدخال بصفة أولية التصحيحات القانونية[1].

ج/- الأعمال الإلكترونية للجان مراجعة القوائم الإنتخابية :

1/- اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية :

تعمل اللجنة طبقا لأحكام من المادة (38) إلى المادة (63) من الأمر رقم:(21-01) السالف الذكر تقوم بإستقبال ملفات طالبي التسجيل والشطب والتحيين في القائمة الإنتخابية للبلدية، وإدخالها آليا بواسطة التطبيقات المخصصة لها، وبعد تصحيح وضبط القائمة الإنتخابية يتم إرسال المعطيات عبر المنصة الإلكترونية للجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة، وإيداع نسخة إلكترونية بأمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضاء العادي المختص إقليميا، ونسخة أخرى بمقر المندوبية الولائي للسلطة المستقلة طبقا للمادة (71) الفقرة (2) من الأمر(21-01)، السالف الذكر[2].

2/- لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية.

تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع وزارة الخارجية وطبقا لأحكام المواد (57) و(64) من الأمر رقم (21-01)، السالف الذكر، ضمان السير الحسن لعمليات التسجيل والشطب والتحيين للقوائم الانتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية من طرف لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية المشكلة [3].

ثانيا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية.

إضافة لشروط التسجيل المنصوص عليها في المواد من (53) إلى (61) من الأمر(21-01) السالف الذكر تنشر السلطة المستقلة على منصتها الرقمية، قرارات وبيانات تنظيمية إلكترونية وفيديوهات توضيحية تتضمن شروط وكيفيات عملية التسجيل في القائمة الانتخابية[4]، وتتم عملية التسجيل بطريقة آلية بإستعمال الحاسوب والتطبيقات وعن بعد عبر الرابط الإلكتروني للموقع الرسمي للسلطة المستقلة.

1 – المادة (60)، من القرار رقم : 06، السالف الذكر

2 – القرار رقم: 15، الموافق ل 30 أكتوبر 2023 ، يتضمن تشكيل لجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، منشور على خانة القرارارت، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 15 مارس 2025 على الساعة 14:22.

3- القرار رقم: 16، الموافق ل 30 أكتوبر 2023 ، يتضمن تشكيل لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، منشور على خانة القرارارت، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 15 مارس 2025 على الساعة 14:22.

4- المادة (33) ، من القرار رقم :06 السالف الذكر.

ثالثا: التسجيل الإلكتروني للناخبين في القوائم الانتخابية.

تكتسي عمليّة التسجيل في القوائم الانتخابية أهمّية بالغة، باعتبارها شرطا أساسّيا لإكتساب صفة الناخب لممارسة حق الانتخاب، وشرطا مكمّلا لصفة المترشّح لممارسة حق الترشّح، ويقبل التسجيل من كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية، ويتم التسجيل إلكترونيا في هذه القوائم الانتخابية عبر الولوج إلى الموقع الرسمي للسلطة المستقلة، منصة الخدمات الإلكترونية عبر العنوان الإلكتروني: http://services.ina-elections.dz/residence

حيث يطلب من المعني ملئ الإستمارة الإلكترونية بالمعلومات الكاملة بالإضافة إلى عنوانه البريدي الإلكتروني وإرفاقها بوثائق الإثبات (لإثبات الهوية وإثبات اللإقامة)[1]، بعد التأكيد من المعلومات ترسل إلى السلطة المستقلة للانتخابات والتي تقوم بدورها في مرحلة أولى بإرسال رسالة إيميل إلى عنوان البريد الإلكتروني للمواطن من أجل إخطاره بعملية التسجيل وفي المرحلة الثانية تقوم بعملية التأكد من المعلومات بالمطابقة مع السجل الوطني الآلي للحالة المدنية ومتابعة حالة الطلب بعد تقديمه، يمكن متابعته عبر نفس المنصة الإلكترونية.

1- بيان، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية في الفترة الممتدة من الاحد 05 نوفمبر 2023 إلى غاية الثلاثاء 05 ديسمبر 2023، منشور في خانة البيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22

ب/– فتح باب التسجيل للجدد في القوائم الإنتخابية:

1–التسجيل عن بعد:

كل المواطنين والمواطنات اللذين يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية يحق لهم أن يطلبوا التسجيل في القوائم الانتخابية إذا إستوفوا الشروط القانونية[1]، ويمكنهم التسجيل إلكترونيا بالولوج للمنصة الرقمية للسلطة المستقلة عبر الرابط الإلكتروني التالي: http://services.ina-elections.dz/register باب الخدمات الإلكترونية، خانة طلب التسجيل في القوائم الإنتخابية، بعد تحميل الوثائق المطلوبة المتمثلة في (وثائق تثبت الهوية، وثائق تثبت الإقامة) وإرسالها إلكترونيا[2].

2/ – التسجيل عن طريق التوجه مباشرة إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية:

بالتوجه مباشرة إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية مقر الإقامة الجديدة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الهوية والإقامة حسب كل وضعية (المقيمين داخل الوطن، الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، وفي حالة تغيير الموطن الإنتخابي).

3/ –التسجيل بالوكالة الفردية والجماعية:(أنظر الملحق رقم 01 و02).

يتم تحميل إستمارة الوكالة للتسجيل والشطب وتحيين البيانات الفردية والجماعية، إلكترونيا من الموقع الرسمي للسلطة المستقلة وتقدم الوكالة للتصديق أمام السلطات الإدارية الآتية[3]، إما من الموكل أو الوكيل، كما تحرر دون مصاريف، مع مرعاة أحكام المادة 161 من الأمر رقم(21–01)، السالف الذكر.

4/ –في حالة الإعتراضات والطعون على التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية:

أ /– أمام لجنة مراجعة القوائم لانتخابية

في حالة اغفل تسجيل أي مواطن في القائمة الانتخابية، يمكن له تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أو تقديم إعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل عنه، أو تصحيح خطأ في قائمة الناخبين، في أجال العشرة (10)أيام الموالية لاختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية في حالة المراجعة السنوية، وخمسة (05) أيام في حالة المراجعة

1– المادتين، (34) و(35)، من القرار رقم :06، السالف الذكر.

2 – خانة طلب التسجيل في القوائم الإنتخابية، باب الخدمات الإلكترونية، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

3 – القرار رقم : 13 الموافق ل: 26 أكتوبر 2023، الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، يتضمن تحديد شروط ونموذج مطبوع الوكالة والتصديق عليها للتسجيل والشطب وتحيين البيانات بمناسبة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها، خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات.

الاستثنائية، ومدة الفصل في الإعتراضات تتم بقرار في مدة اقصاها ثلاثة (03) أيام، ويبلغ إلى الاطراف المعنية في ظرف ثلاثة (03) أيام بكل وسيلة قانونية[1].

ب/ الطعن القضائي في قرارات لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية:

يمكن للأطراف المعنية الطعن القضائي في القرار أمام المحكمة المختصة إقليميا، أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار و(08)أيام كاملة في حالة عدم التبليغ، ومدة الفصل في الطعن المتعلق بقرار لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية تبث المحكمة في الطعن بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه خمسة (05)أيام وبناءا على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام[2] .

الفرع الثاني: الإجراء الإلكتروني لتوجيه الناخب وطلب بطاقة الناخب.

أولا : التوجيه الإلكتروني للناخب (أين أنتخب):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
البحث عن مركز التصويت[3]

الإسم (بالعربية) اللقب (بالعربية)

الإسم (باللاتينية) اللقب (باللاتينية)

مكان الميلاد جيجل بلدية الميلاد

تاريخ الميلاد رقم شهادة الميلاد

الجنس رقم التعريف الوطني

السابق التالي

1- المواد من (66) إلى (68)، من الأمر 21-01، السالف الذكر.

2 - ا لمادة (69) من الأمر 21-01، السالف الذكر.

3- باب الخدمات الإلكترونية، خانة أين أنتخب، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة: 2025/03/16 ، على الساعة 14:00

بغية التعرف على مركز ومكتب التصويت المسجل به، يمكن للناخب التحقق من تسجيل إسمه في قائمة الانتخابية الخاصة ببلديته، من خلال الولوج إلى المنصة الإلكترونية السلطة المستقلة للإنتخابات خانة "أين أنتخب" عبر الرابط الإلكتروني التالي: [1] https://services.ina-elections.dz/orientation

يقوم المعني بإدخال المعلومات المطلوبة، وبعدها يتم إخطار الطالب بمركز الانتخاب وتوجيهه إليه للقيام بعملية التصويت بموطن الناخب.

ثانيا– الإجراء الإلكتروني لطلب بطاقة الناخب:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
طلب نسخة من بطاقة الناخب[2]

معلومات شخصية معلومات الاتصال التحقق و الطلب

الإسم (بالعربية) اللقب (بالعربية)

الإسم (باللاتينية) اللقب (باللاتينية)

مكان الميلاد بلدية الميلاد

تاريخ الميلاد رقم شهادة الميلاد

الجنس رقم التعريف الوطني

السابق التالي

1– بيان عن السلطة المستقلة للإنتخابات، بخصوص التوجيه الإلكتروني للناخب، منشور في خانة البيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة: 2025/03/16 ، على الساعة 14:00.

2 – باب الخدمات الإلكترونية، خانة طلب نسخة من بطاقة الناخب، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 2025/03/15، على على الساعة 09:30.

بطاقة الناخب من الوثائق الرسمية الشخصية تحمل المعلومات الكاملة للشخص، وتمكن حاملها من ممارسة حقه في التصويت يتم طلبها منى المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة خانة (طلب نسخة من بطاقة الناخب) عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://ina-elections.dz/residence

وبعد إدخال المعلومات المطلوبة وكذا البريد الالكتروني، يقوم الشخص بتدوين رقم الهاتف المحمول الخاص به من أجل الحصول على رمز التأكيد للعملية من خلال رسالة نصية آلية وإتمام عملية الطلب.

ثالثا: عرض البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة إلكترونيا

يمكن للسلطة المستقلة عرض إصدار قابل للتنزيل للبطاقية الوطنية للهيئة الناخبة على شبكة الإنترنت مع توفير وظيفة البحث فيه، لتمكين الناخبين من[1]:

- التأكد من التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية البلدية أو تحيين بياناتهم الشخصية،
- معرفة تسمية ورقم مركز ومكتب التصويت.
- يمكن لكل ناخب بناء على طلب مكتوب، الإطلاع مجانا على القائمة الانتخابية البلدية التي تعنيه يقتصر الاطلاع على بيان الاسم واللقب الكامل للناخب وتسمية ورقم مركز ومكتب التصويت[2].
- تمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الاقتراع وللمترشحين الأحرار الاطلاع مجانا على القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية مع توفير دعامة إلكترونية تعدها لجنة الإعلام الآلي والأمن المعلوماتي للسلطة المستقلة [3].

المطلب الثاني: الإجراءات الإلكترونية للعملية الإنتخابية في مرحلتي الترشح والحملة

إتخذت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة إجراءات إلكترونية، عبر منصتها الرقمية تهدف لتنظيم مرحلتي الترشح والحملة الانتخابية وسهلت التواصل والحيادية والتساوي بين المترشحين[4] وهذا ما سندرسه في الفرعين الآتيين: الأول الإجراءات الإلكترونية في مرحلة الترشح أما الثاني الضوابط والإجراءات الإلكترونية لسير الحملة الانتخابية .

1 – المادة (70) من القرار 06 ، السالف الذكر.

2 – المادة (69) من القرار 06 ، السالف الذكر.

3 – المادة (68) من القرار 06 ، السالف الذكر.

4 – قرار رقم: 18 الموافق ل 15 جويلية 2024، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لإجراء الإنتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024، خانة القرارات والبيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

الفرع الأول: الإجراءات الإلكترونية في مرحلة الترشح للانتخابات:

يعد الترشح للانتخابات من أهم أطراف العملية الانتخابية، وعرف على أنه: "كل شخص يتقدم إلى الانتخابات تحت غطاء حزب سياسي أو بصفة مستقلة"[1] ويتم ضمن ضوابط وشروط يمكن الإطلاع عليها من خلال الولوج إلى الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للإنتخابات، (خانة الترشح) أين يسمح بالإطلاع الحر على مراحل عملية الترشح ومتابعتها إلكترونيا مع تحميل الوثائق المطلوبة وأخذ المواعيد وإستلام الملاحظات عبر البريد الإلكتروني.

أولا: نشر القرارات والبيانات الإلكترونية على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة.

تقوم السلطة المستقلة بنشر عبر منصتها الرقمية قرارات وبيانات إلكترونية تتضمن شروط الترشح وطرق إيداعها،[2] حسب أحكام الأمر رقم :21-01، السالف الذكر.

ثانيا: تحميل الاستمارات إكتتاب من الموقع الرسمي للسلطة المستقلة.

يتم تحميل استمارات الإكتتاب للتوقيعات الفردية والجماعية، للترشح للإنتخابات من المنصة الرقمية للسلطة المستقلة للإنتخابات، للراغبين في الترشح أو ممثليهم ويؤخذ موعد لذلك بعد الحجز عبر منصة السلطة المستقلة عبر الرابط: https://ina-elections.dz/rdv2024 [3].

ثالثا: أخذ المواعيد للتصديق على استمارات إلكترونيا

لتسهيل عملية المصادقة على استمارات الاكتتاب الفردية لصالح الراغبين في الترشح للانتخابات الرئاسية السابقة تم تخصيص رابط https:\\ina-elections.dz/rdv-tesdik لحجز موعد، وفور تسجيل طلب موعد من قبل المعنيين، يتم الاتصال بهم من أجل تأكيده وتحديد الموعد في نفس اليوم من أجل مباشرة عملية المصادقة على استمارات الاكتتاب الفردية المعنية[4].

الفرع الثاني: الإجراءات الإلكترونية المتخذة لسير الحملة الإنتخابية

إن الحملة الانتخابية تعتبر إحدى المراحل التمهيدية المهمة جدا للمترشح، يستعمل فيها كل وسائل الإعلام والإتصال ومنها الإلكترونية بكل أنواعها، بغية توجيه الناخبين قصد كسب التزكية

1 – المادة (02) الفقرة 2، من الأمر 21-01، السالف الذكر.

2 – القرار رقم 01 المؤرخ في 08 جوان 2024 المتضمن تحديد كيفيات وإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات والتصديق عليها، خانة القرارات والبيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

3– بيان بخصوص عملية سحب استمارات الاكتتاب للتوقيعات الفردية من قبل للراغبين في الترشح للإنتخابات الرئاسية المسبقة 07 سبتمبر 2024، خانة القرارات والبيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

4 – بيان بخصوص عملية المصادقة على استمارات الإكتتاب للتوقيعات الفردية لصالح الراغبين في الترشح للإنتخابات الرئاسية المسبقة 07 سبتمبر 2024، خانة القرارات والبيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

والتفاعل المباشر مع الناخبين عبر المنصات الرقمية للمترشحين، وعمل المشرع الإنتخابي إلى تأطير هذه المرحلة، من خلال الأمر رقم:(21-01)، السالف الذكر، لا سيما المواد (83)، (84)، (73)، (77)[1] وتحت إشراف السلطة المستقلة بإجراءاتها التالية:

أولا: نشر القرارات والبيانات الإلكترونية لضبط التغطية الإعلامية.

تهدف هذه القرارات والبيانات الإلكترونية المنشورة على المنصة الرقمية للسلطة المستقلة لضبط الحملات الإعلامية للمترشحين وتنظيمها منها:

- قرار متعلق بتحديد كيفيات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين الراغبين في الترشح للإنتخابات الرئاسية المسبقة 07 سبتمبر[2].

- القرار رقم (36) المؤرخ في 5 أوت سنة 2024 الذي يحدد قواعد تنظيم وسير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص لتدخل المترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة"، طبقا لأحكام المادة (77) من الأمر رقم 21-01، السالف الذكر.

-والقرار رقم (176) المؤرخ في 16 أوت سنة 2024 المتعلق بضبط عملية التغطية الاعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية[3].

- بيان يتعلق بضبط عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07سبتمبر 2024[4].

- منشور مؤرخ في 08 أوت 2024 يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والإجتماعات العمومية الإنتخابية بمناسبة تنظيم الإنتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07سبتمبر 2024 [5].

ثانيا: ضبط استعمالات الإعلام الإلكتروني في الحملة الانتخابية:

إن الإعلام الالكتروني كغيره من وسائل الإعلام الأخرى، ساهم في تسهيل عملية الدعاية الانتخابية بين الأفراد والمرشحين، وساعد في كسر طوق الرقابة الحكومية على المجتمعات والأفراد، مما

1- المواد (83) و(84) و(73)و(77)، من الأمر 21-01، السالف الذكر.

2- القرار رقم 17 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2024 المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين، باب الترشح، خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

3- القرار رقم 176 المؤرخ في 16 أوت سنة 2024 المتعلق بضبط عملية التغطية الاعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية باب الترشح، خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

4- بيان يتعلق بضبط عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07سبتمبر 2024، باب الترشح، خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

5 - منشور مؤرخ في 08 أوت 2024 يتعلق بكيفيات تنظيم التجمعات والإجتماعات العمومية الإنتخابية بمناسبة تنظيم الإنتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07سبتمبر 2024، باب الترشح، خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

أضفى حرية أكثر في الحياة السياسية، وهذا ما أدى إلى وجوب تأطيره وفق لضوابط تتضمنها قرارات وبيانات منشورة على الموقع الرسمي الإلكتروني للسلطة المستقلة[1].

أ/–القنوات السمعية البصرية عبر الويب:

هذا الانتشار الكبير والمؤثر للصحافة الإلكترونية، جعل المرشحين يتهافتون على إستغلالها في الحملات الدعائية الانتخابية[2] خاصة وان المشرع الجزائري لم يحصر الوسائل المستعملة في الدعاية السمعية البصرية بالرجوع لنص المادة (78)من الأمر رقم (21-01)، السالف الذكر "يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين"[3]

ب/– مواقع التواصل الاجتماعي والشبكات الاجتماعية الافتراضية.

تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي منبر هام ومؤثر من منابر الإعلام والتواصل، التي تدخل معترك التنافس بين المترشحين، ما يجعل إدارات الحملات الانتخابية لكل مترشح، إنشاء مواقع إلكترونية على"فيسبوك" و"يوتيوب" ويصمم هذا الموقع بشكل متميز حيث يجد المتصفح حله كلما يتعلق بالمرشح، من سيرة ذاتية وبرنامجه، وأفكاره بالإضافة إلى الأجندة الانتخابية، التي تحتوي على كل المواعيد المتعلقة بالتجمعات التي نشطها وسينشطها، بل وتُشرك الجمهور في نقاشات ما يمكنه من التفاعل مع المترشّح مباشرة، وبالعودة إلى الانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة (2024) نجد أن مواقع التواصل الإجتماعي أثرت وبطريقة مباشرة في توجيه نتائج الإنتخابات الرئاسية الأخيرة، كما أنها ساهمت في رفع نسبة المشاركة في الإنتخاب عن طريق الأخبار والأحداث التي يتم تداولها في هذه المواقع[4]،كما استعملت السلطة المستقلة، هذا النوع من التواصل الإلكتروني (موقع فايسبوك، موقع يوتوب)[5] لنشر

1 – القرار رقم 176 المؤرخ في 16 أوت سنة 2024 المتعلق بضبط عملية التغطية الاعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية، خانة القرارات والبيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 مارس 2025 على الساعة 16:22.

2 – المحامي يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط 1، دار وائل للنشر الأردن،2015، ص 18 .

3 – المادة (78) من الأمر 21-01 ، السالف الذكر.

4– الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط https://aps.dz/ar/algerie إنطلاق الحملة الانتخابية لرئاسيات 2024، تاريخ الزيارة :01 أفريل 2025 على الساعة 17:00سا.

5– الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات على منصة الفيسبوك الرابط:
https://www.facebook.com/IndependentNationalAuthorityOfElections?locale=ar_AR
تاريخ الزيارة 01 أفريل 2025 على الساعة 17:30

ونقل الأنشطة والفعاليات الخاصة وتزويد المواطنين بالمعلومات مع التوعية والتحسيس والرد على الاستفسارات ومكافحة الإشاعات والمعلومات المغلوطة.

ثالثا: الإجراءات الإلكترونية لضبط الحملة الانتخابية وتمويلها

إن التأثير السلبي الذي يشكله المال على العملية الانتخابية، جعل المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من (87) إلى (114)في الفصل2 من الأمر رقم(21-01)، السالف الذكر[1]، إستبعاد التأثيرات المحتملة من قبل جماعات المصالح الثرية، والتي قد تصيب العملية الانتخابية بالتشويه وأسند مراقبة طريقة تمويل الحملة الانتخابية للسلطة المستقلة للإنتخابات، التي بدورها عملت على متابعة تمويل الحملات الانتخابية للمترشحين إلكترونيا، بنشر البيانات التوضيحية التي تتضمن منع تلقي أي تمويل خارجي أو غير مصرح به، وتلزم المترشحون على أن التمويل يكون من خلال مصادر حددها القانون وبالكشف عن مصادر تمويل حملاتهم[2]، مع تحميل وصلات الهبة وإستمارات حساب الحملة (أنظر الملحق رقم 3و4) مع أخذ مواعيد على الرابط الإلكتروني: ccfce.prs24@.ina-elections.dz لتقديم حساب الحملة الإنتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، في أجال (02) شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية [3] .

المبحث الثاني: الإجراءات الإلكترونية للمرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية في الجزائر

شرعت الجزائر في تبني مجموعة من الإجراءات الإلكترونية الرامية، إلى تطوير المنظومة الانتخابية تتمثل في اعتماد تقنيات رقمية في إدارة مراحل العملية الانتخابية، وتسعى الجزائر من خلال هذه النقلة النوعية إلى مواكبة التغيرات العالمية في مجال الديمقراطية الإلكترونية، وهذا ما سوف نتدارسه من خلال مطلبين أولهما الإجراءات الإلكترونية في المرحلة المعاصرة للعملية الإنتخابية، أما الثاني الإجراءات الإلكترونية في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.

المطلب الأول: الإجراءات الإلكترونية في المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

تعتبر هذه المرحلة العمود الفقري للعملية الانتخابية، وهذا بالنظر إلى أثرها المباشر في الاختيار الفعلي للمترشحين من طرف الناخبين وتجسيد صوت الناخبين في من سيمثله، وفيما يلي سنتناول

1 – المواد (87) إلى (114)، من الأمر 21-01، السالف الذكر.

2 – البيان رقم: 05، الموافق 15 سبتمبر 2024، بخصوص ترتيبات التعويض عن نفقات الحملة الإنتخابية والشروط المحددة لها، الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، للسلطة المستقلة للإنتخابات، خانة البيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 16:00 سا.

3 – بيان رقم: 04، الموافق ل 09 سبتمبر 2024، خاص بإداع ملف حساب الحملة الإنتخابية، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 16:00 سا.

الإجراءات الإلكترونية التي إعتمدتها السلطة المستقلة في سير هذه المرحلة[1]، ضمن فرعين أولهما مرحلة الإقتراع أو التصويت والفرع الثاني مرحلة فرز.

الفرع الأول: الإجراءات الإلكترونية في مرحلة التصويت

لقد تطرق المشرع الجزائري لعملية التصويت، من خلال الباب الرابع من الأمر رقم (21-01) السالف الذكر، لا سيما من المواد (123) إلى (168)[2]، والتي فصلت في الأحكام المتعلقة بعمليات الإقتراع الجهات الإدارية المخولة بتسيير وتنظيم هذه المرحلة المتمثلة في السلطة المستقلة ومصالحها المنتدبة وعرف الإقتراع على أنه مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية إنتخابية أو إستفتائية[3].

أولا:الإجراءات الإلكترونية المتخذة قبل يوم الاقتراع

تقوم السلطة المستقلة للانتخابات، بعدة أعمال إلكترونية تنظيمية تنشرها عبر منصتها الإلكترونية موجهة للمصالح التابعة لها داخل وخارج الوطن[4].

أ/ – إجراء إلكتروني يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما:

يتم بناءا على أحكام المواد من (124) إلى المادة (129) من الأمر (21-01) السالف الذكر[5] بإعداد قرارات وبيانات إلكترونية، تحدد أحكام تنظيمية لمراكز ومكاتب التصويت وطريقة سيرهما تنشر عبر منصتها الإلكترونية في خانة القرارات والبيانات للإستغلال والتطبيق من طرف مندوبياتها الولائية، وممثلياتها الدبلوماسية والقنصلية وتتمثل هذه الأحكام في:

– أحكام تتعلق بمراكز التصويت وطريقة إنشائها وتكوينها[6].

– أحكام تتعلق بمكتب التصويت تشكيلها وسيرها، بتعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت مع أداء اليمين[7].

1 – القرار رقم 35، الموافق ل 04 أوت 2024 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، منشور على خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 16:00 سا.

2 – المواد من (123) إلى المادة (168) من الامر 21-01، السالف الذكر.

3- المادة (02) الفقرة التاسعة، من الامر 21-01، السالف الذكر.

4 – المواد من (23)، (31)، من الفصل 3، القسم الأول من القرار رقم 35، السالف الذكر.

5 – من المادة (124) إلى المادة (129) من الامر 21-01، السالف الذكر.

6 – المواد من (02) إلى (02)، الفصل الأول من القرار رقم 35، السالف الذكر.

7 – المواد من (08) إلى (15)، الفصل الثاني، القسم الأول من القرار رقم 35، السالف الذكر.

ب/– إجراء إلكتروني يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات:

بهدف تسخير الأشخاص للتأطير لمرحلة الإنتخابات، تقوم السلطة المستقلة بمراسلة مندوبياتها الولائية والبلدية، واللجان الانتخابية للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، بقرارات، وبيانات إلكترونية تحدد ضمنها شروط التأطير حسب الحالة أثناء فترة الإقتراع[1].

ج/–إجراء إلكتروني يحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان الانتخابية:

تحث السلطة المستقلة للانتخابات، المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلماسية والقنصلية بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين، وتعليقها على مقر البلديات ومكاتب ومراكز التصويت، في أجل خمس عشر (15)يوما على الأكثر بعد غلق قائمة الترشح[2].

د/–إجراء إلكتروني في توزيع ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار:

يتم توزيع ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين على مكاتب التصويت[3]،وفقا لشروط وضوابط منصوص عليها ضمن المواد من(141) إلى (144) من الأمر(21-01)،السالف الذكر.

وتقوم السلطة المستقلة بإعادة، التذكير بها وتنظيمها في محتوى قرارات وبيانات إلكترونية تتضمن كيفية توزيع ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار والعدد المخصص لذلك لعمليتي التصويت والفرز، على مستوى كل مركز ومكتب تصويت[4].

و/–إجراء إلكتروني لتوفير الوسائل المادية على مستوى مكاتب التصويت:

يتم توفر كل المستلزمات والوثائق من أوارق التصويت وأظرفة، ووضعها تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع، مع تأثيث مكاتب التصويت بالعتاد اللازم من صناديق الإقتراع، طاولات كراسي التنسيق مع السلطات العمومية المختلفة، وتتم هذه العملية تحت إشراف السلطة المستقلة للإنتخابات[5].

---

1 – قرار رقم 96:الموافق ل 08أوت 2024، شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات الرئاسية المسبقة 07 سبتمبر 2024، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 16:30 سا.

2 – قرار رقم 102 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 16:30 سا.

3 – قرار رقم 113 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت، وضبط عملية مراقبة عمليات التصويت في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 16:30 سا.

4 – قرار رقم 100 يتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10 أفريل 2025 على الساعة 16:00 سا.

5– المادة (16)، القسم الثاني، من القرار:35، السالف الذكر.

هـ/–الإجراء إلكتروني في كيفية الطعون في صحة التصويت:

يكون الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات، مقبولا إذا قدّم كتابيا ومعللا في خلال الأيام الخمسة (05) الموالية العملية لتعليق القائمة، والرد عليه يكون في الوقت المحدد، لأن هذه المواعيد مرتبطة بسير الانتخابية، وهذه الكيفية إحتواها مضمون القرار الإلكتروني على المنصة الرقمية للسلطة المستقلة[1] وفقا لأحكام المواد (26) و(30) و(143) ،(258) من الأمر(21-01)، سالف الذكر.

م/–إجراء إلكتروني يحدد شكل وشروط وكالات التصويت:

تقوم السلطة المستقلة بإعداد وتوفير إستمرات الوكالات التصويت على منصتها الرقمية قصد التحميل للإستغلال، مع إتباعهما بنشر قرارات توضيحية وإلزامية تحدد فيهما شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخابات حسب الألوان لكل دور[2].

ثانيا: الإجراءات الإلكترونية خلال التصويت (يوم الإقتراع):

عملية التصويت تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله انطلاقا من تقديمه للبطاقة الانتخابية حتى الإدلاء بصوته داخل الغرفة العازلة بسرية تامة، ونجد أن المشرع الجزائري تطرق لعملية التصويت في المادة (212) من دستور(2020)[3] بالإضافة إلى المواد (123 إلى 168) من الباب الرابع من الأمر(21-01) السالف الذكر[4]، أين أسند إجراء تحضير عمليات التصويت إلى السلطة المستقلة والتي فصلت في سير هذه المرحلة والجيهات الإدارية المخولة بتسيير وتنظيم عملية التصويت وكذا الإجراءات المرافقة لها ضمن قرار منشور على المنصة الرقمية خانة القرارت[5].

أ/– إجراء إلكتروني يحدد تاريخ يوم الإقتراع.

1- قرار رقم 101 المؤرخ في: 13 أوت 2024 يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 16:00 سا.

2 – قرار رقم 05: المولفق 11 جوان 2024، المتضمن تحديد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخابات الرئاسية 2024، خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 16:00 سا.

3 – أنظر المادة (212)، من دستور 2020 بتاريخ 30 ديسمبر2020،ج ر ج ج العدد 82 بتاريخ .30 ديسمبر2020

4 – المواد 123 إلى168 من الباب الرابع من الأمر21-01، السالف الذكر.

5 – المواد من (23) إلى (31)، الفصل الأول من القرار رقم35، السالف الذكر.

يتم تحديد يوم الإقتراع، بقرارات وبيانات إلكترونية توضيحية وتنظيمية تحتوي التفاصيل التالية:[1]

1/ –مدّة الاقتراع للناخبين داخل الوطن:

يدوم الاقتراع يوما واحدا، يبدأ الاقتراع على الساعة (08:00) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة (07:00) مساء، ويمكن أن قرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان[2]، كما يخول للسلطة المستقلة للإنتخابات، تأخير غلق الإقتراع حسب الظروف، بإصدارها بيان إلكتروني يرخص لذلك[3].

2/ – مدّة الاقتراع للناخبين خارج الوطن:

يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية[4].

ب/ –إجراء إلكتروني يحدد كيفية التصويت:

يتم التصويت وفقا لأحكام المواد من (131) إلى (168) من الأمر رقم(21-01)، السالف الذكر[5]، وتتم الرقابة لسير العملية التصويتية على عاتق المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة بما يتوافق مع قانون الانتخابات والتنظيم المعمول به، من خلال التأكد من الشخص المصوت ومن سلامة الوكالات،ومن إجراءات التصويت التي تتم على الشكل التالي:

1/–التصويت يكون شخصي وسري:

إن عملية الإقتراع تكون بصفة شخصية من طرف الناخب بنفسه، ويتم في سرية تامة داخل حجرة معدة خصيصا لذلك تضمن عدم الإطلاع على اختيار الناخب، وفقا لأحكام المادة (133) من الأمر(21-01)، السالف الذكر[6].

2/ –التصويت العادي:

1 – بيان بخصوص الانطلاق في عملية تصويت الجالية الوطنية المقيمة بالخارج بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة 2024 طبقا لأحكام المادة (132)، من الأمر 21-01، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 16:45 سا.

2- المادة (23)، الفصل الثالث، القسم الأول، من القرار رقم 35، نفس المصدر السابق +ببيان بخصوص الإنطلاق في عملية التصويت عبر المكاتب المستقلة بمناسبة الإنتخابات الرئاسية المسبقة 2024، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 17:00سا.

3 – بيان بخصوص الترخيص بتأخير توقيت غلق مكاتب التصويت بمناسبة الإنتخابات الرئاسية 2024، خانة البيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 17:00 سا.

4 – بيان موافق: ل 10 أوت 2024، يتضمن تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع، لتصويت الناخبين الجائرين المقيمين بالخارج بمناسبة الإنتخابات الرئاسية المسبقة 2024. خانة القرارات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 10أفريل 2025 على الساعة 17:00 سا.

5- المواد من (131) إلى (168)، من الأمر 21-01، نفس السالف الذكر.

6 – المادة (133) من الأمر 21-01، السالف الذكر.

يمكن لأي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت لأعضاء مكتب التصويت[1].

3/ –التصويت بالوكالة:

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة ايام (03) قبل تاريخ الاقتراع، كما تحدد فيه الفئات المعينة بممارسة حق التصويت بالوكالة الذين تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع من داخل الوطن أو لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية وخارجه، وتحرر الوكالات دون مصاريف وفقا لشروط محددة سابقا [2].

الفرع الثاني: مرحلة الفرز

يتم تنظيم وتأطير عملية الفرز، بعدة إجراءات إلكترونية من بيانات وقرارات صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تنشر على منصتها الرقمية، وترسل إلكترونيا لمندوبياتها الولائية وممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وعملية الفرز هي إفراغ الصناديق من أوراق التصويت والقيام بفرزها حسب المرشحين وفقا لشروط،[3] يقصد بالفرز إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيانا لها أو هي "تلك العملية التي تقوم بإحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الإقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أو ليتم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق"[4].

أولا: إجراء إلكتروني يحدد الضوابط القانونية لعملية الفرز:

يبدأ الفرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويجري علنا على يد (02) فارزين من يختاران من الناخبين المسجلين في الإنتخابية لنفس مكتب التصويت ويتم وجوبا بمكتب التصويت، بحضور أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين، وتدوم دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها وتكون استثناء في مكاتب التصويت الملحقة(التصويت المتنقلة) المنصوص عليها في المادة (125) من الأمر (21-01)

1 – المادة (26)، الفصل الثالث، القسم الأول، من القرار رقم 35، نفس المصدر السابق + بيان بخصوص، تصويت الناخبين والناخبات الذين بحوزتهم بطاقة الناخب، حانة البيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12أفريل 2025 على الساعة 15:00 سا.

2 – قرار رقم 05: الموافق 11 جوان 2024، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12أفريل 2025 على الساعة 15:00 سا.

3 – المواد من (32) إلى (37)، القسم الثاني، من القرار رقم 35، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12أفريل 2025 على الساعة 15:00 سا.

4 – البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص176 .

السالف الذكر، تفتح صناديق الإقتراع على طاولات يسمح وضعها بالإلتفاف حولها لممثلي المترشحين وتحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وتصفيف الأظرفة حتى يسهل عدها ومقارنتها بعدد الناخبين الموقعين، وتبدأ عملية فتح الأظرفة وإخراج بطاقات الإقتراع، ثم الإعلان بصوت عالي عن محتواها وتسجل على كشوفات مسبقة لهذا العمل مع حفظ أوراق التصويت الملغاة[1].

ثانيا: إجراء إلكتروني لتمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار من وضع احتجاجاتهم في محاضر

تلزم السلطة المستقلة للإنتخابات وفقا لأحكام الأمر 21-01 السالف الذكر، من رئيس مكتب التصويت بأن يسمح للممثلين عن الأحزاب والمترشحين الأحرار، بوضع ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في محضر نتائج الفرز على أن تدون بحبر لا يمحى قصد ضمان الشفافية أثناء الفرز، ثم تسلينهم نسخ أصلية من محاضر الفرز مقابل وصل تسليم، وترسل نسخة أخرى إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل[2].

ثالثا: إجراء إلكتروني يلزم الإحتفاظ بأوراق التصويت.

يتعين على رئيس مكتب التصويت الإحتفاظ بأوراق التصويت بعد نهاية عملية الفرز، من خلال وضعها في أكياس يتم تشميعها ومعرف بملصقة عليها إسم مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، التي بدورها ترجع داخل صناديق يتم كذلك تشمعها إلى غاية إنقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الإنتخابات[3].

المطلب الثاني: الإجراءات الإلكترونية في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

تعتمد هذه المرحلة على نوع الانتخابات رئاسية كانت أم تشريعية أو محلية، وتتم تحت مراقبة المصالح التابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، ضمن أحكام الأمر رقم:(21-01)، السالف الذكر ولكنها بشكل عام تمر بمرحلتين سندرسهما ضمن الفرعين الآتين: الفرع الأول مرحلة جمع النتائج والإحصاء والثاني مرحلة إعلان النتائج.

1 – المواد من (32)، من القرار 35، السالف الذكر.

2 – المادة (03) من القرار رقم 101: الموافق 13 أوت 2024، قرار رقم 101 المؤرخ في: 13 أوت 2024 يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12أفريل 2025 على الساعة 15:00 سا.

3. المادة (35)، من القرار 35، نفس المصدر السابق + بيان بخصوص استلام السلطة المستقلة لجميع محاضر الفرز وتركيز النتائج الأصلية الخاصة بانتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025، خانة البيانات، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة 12 أفريل 2025 على الساعة 15:00 سا.

الفرع الأول: مرحلة تجميع النتائج والإحصاء.

عند الإنتهاء من عملية الفرز تقوم المندوبيات البلدية والولائية، واللجان الإنتخابية للمقيمين بالخارج بإحصاء نتائج الانتخابات على إختلاف انواعها بتجميع النتائج في محضر، من قبل رئيس مكتب التصويت في ثلاثة (03) نسخ يوقع عليها، ليتولى بعدها رئيس المكتب التصريح العلني عن النتائج وتعليق نسخة منه بمقر مكتب التصويت ثم تسلم نسخ أصلية للمعنين قانونيا.[1]

أولا: تجميع النتائج والإحصاء داخل الوطن:

على رئيس مكتب التصويت، إرسال الإحصائيات الجزئية إلى رئيس مركز التصويت كلما دعت الضرورة[2]، حيث تجمع محاضر التصويت على مستوى اللجنة الولائية للإنتخابات التي بدورها عبر خليتها التقنية، المشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، تقوم بفحص المحاضر والإحصاء العام للأصوات وبعد معاينة النتائج خلال (72) ساعة.

تداع المحاضر في ظروف مشمعة، مع وصل تسليم وتوضع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وترسل نسخ أصلية أخرى مع وصل إستلام للمعنين الذي حددهم القانون[3].

ثانيا: تجميع النتائج والإحصاء خارج الوطن.

تتم عملية التجميع والإحصاء من طرف لجان انتخابية دبلوماسية والقنصلية، وتجمع وتسلم النتائج النهائية إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة، تعد هذه اللجنة محضر يشمل النتائج النهائية لأصوات المقيمين بالخارج في مدة (96) ساعة من إختتام الإقتراع، ويوضع على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، داخل ظرف مشمع كما ترسل نسخ أصلية لرئيس السلطة المستقلة، أخرى مصادق عليها طبق الأصل لممثلي المترشحين مع وصل إستلام.[4]

1 – المواد من (34) (35)، من القرار 35، السالف الذكر.

2 – المادة (36)، من القرار 35، السالف الذكر.

3 – المادة (271) و (272)، من الامر 21-01، السالف الذكر.

4 – المادة (274)، من الامر 21-01، السالف الذكر.

ثالث:مثال عن عمليات الإحصاء (من موقع المنصة الرسمية للسلطة المستقلة)

أ/– الإنتخابات الرئاسية المسبقة 07 سبتمبر 2024 (1)

1/ – المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية :

الهيئة الناخبة قبل بداية المراجعة الدورية : 24.143.603		
الهيئة الناخبة النهائية بعد إنتهاء فترة الطعون و الإعتراضات: 24.351.551		
الهيئة الناخبة في الداخل : 23.486.061		
أصغر من 40 سنة: 36%	**رجال : 53%**	**نساء : 47%**
الهيئة الناخبة في الخارج: 865.490		
أصغر من 40 سنة 15.43%	**رجال 55 %**	**نساء45%**

2/– إحصائيات مراكز و مكاتب التصويت

مراكز ومكاتب التصويت			
عدد المكاتب		**عدد المراكز**	
1	62.023 منها 137 متنقلة	13.351	داخل الوطن
2	440	75	خارج الوطن
عدد المؤطرين			
1	**الحاضرين عند الإفتتاح**	**المسجلين**	
2	480.253(95.9%)	500.909(99.99%)	داخل الوطن
عدد المراقبين الحاضرين			
1	**في المكاتب :98.845**	**في المراكز : 15.512**	

1– باب الإحصائيات، خانة الإحصائيات الخاصة بالإنتخابات الرئاسية المسبقة ليوم07 سبتمبر 2024،الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة، تاريخ الزيارة: يوم 25 أفريل 2025 على الساعة: 19:03

ب/ – الإحصائيات الخاصة بانتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

ليوم9 مارس 2025 [1]

1/– مكاتب التصويت:

التعيين	العدد
مكاتب التصويت	101مكتب موزعة على 58 ولاية
المؤطرين	909مؤطر موزعين عبر 101 مكتب
المراقبين	407مراقب موزعين عبر 101 مكتب

2/– احصائيات الهيئة الناخبة:

العدد	الهيئة الناخبة
أعضاء المجالس الشعبية الولائية	2.350 (8,63%)
أعضاء المجالس الشعبية البلدية	24.886 (91,37%)
المجموع	27.236

3/– ملفات الترشح :

استمارات التصريح بالترشح التي تم سحبها		ملفات الترشح التي تم إيداعها	ملفات الترشح التي تم رفضها
الفئة	**العدد**	**العدد**	**العدد**
المترشحين عن الأحزاب السياسية	503	410	152
المترشحين عن القوائم مستقلة	239	151	51
المجموع	**742**	**561**	**203**

[1] – باب الإحصائيات، خانة الإحصائيات الخاصة بانتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 09 مارس 2025، الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للانتخابات، تاريخ الزيارة: يوم 25 أفريل 2025 على الساعة 19:03.

الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج

تعتبر هذه العملية كآخر مرحلة في العملية الانتخابية، وتعد من المراحل الحاسمة والحساسة في المسار الإنتخابي، لكونها يعلن فيها الفائز رسميا وتضفي الشرعية القانونية على نتائج الإقتراع، وتنقسم إلى إعلان أولي وفترة الطعون ثم الإعلان النهائي.

أولا – إعلان النتائج الأولية:

في حالة الانتخابات الرئاسية، وبعد انتهاء من عملية إستلام المحاضر من اللّجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تعلن النتائج الأولية أو المؤقتة من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة، من تاريخ استلام المحاضر، وهي الجهة الوحيدة المخولة لذلك[1].

ثانيا– فترة الطعون:

بعد الإعلان عن النتائج الأولية، تُفتح فترة زمنية محددة للمرشحين لتقديم الطعون أو الشكاوى إلكترونيًا عبر منصات السلطة المستقلة، المتعلقة بسير العملية الانتخابية أو النتائج المعلنة، "للمرشحين الحق في تقديم الطعون في النتائج الأولية أمام المحكمة الدستورية في غضون (48) ساعة من إعلان النتائج[2].

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

ثالثا– إعلان النتائج النهائية:

بعد دراسة الطعون والفصل فيها، تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل (10) أيام من تاريخ تلقيها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة[3]، وتنشر النتائج الرسمية في الجريدة الرسمية بعد إعلانها النهائي .

1 – المادة (259) الفقرة 2، من الأمر 21-01 السالف الذكر.

2 – المادة (259) الفقرة 3، من الأمر 21-01 السالف الذكر.

3 – المادة (259) الفقرة 3، من الأمر 21-01 السالف الذكر.

خاتمة الفصل:

بالرجوع إلى ما ورد من أعمال وإجراءات إلكترونية قامت بها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بنفسها أو عن طريق امتداد مصالحها على مستوى الولايات والبلديات (المندوبيات الولائية والبلدية) لتنظيم العملية الانتخابية بأنواعها وذلك عبر مراحل، ضمن أحكام الأمر رقم (21-01) السالف الذكر، بدءا من استدعاء الهيئة الناخبة كمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتحيين القوائم الانتخابية للبلديات بصفة مستمرة ودورية وكذا إعداد بطاقة الناخبين وتسليمها لأصحابها في كل بلدية، وإستقبال قوائم الترشح للانتخابات حسب الشروط القانونية المطلوبة لترشح والمراقبة وتنظيم تمويل الحملة الإنتخابية مع السماح باستفادة كل مترشح للانتخابات بشكل عادل ومنصف، من الوصول إلى وسائل الاعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع الساري المفعول، إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة، كل هذه الأعمال تم ضبطها وتأطيرها وتسييرها بوجب قرارات وبيانات إلكترونية عبر منصتها الرقمية الرسمية عبر الرابط الإلكتروني: https:dz.//ina-elections بفضل توظيف الإدارة الإلكترونية كنظام تسيير وضبط لمراحل العملية الإنتخابية، قصد ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات.

خـــــاتمة

يرجع اهتماما الأنظمة والشعوب بالنظم الإنتخابية، لتأثيرها المباشر على إسناد الحكم في الدولة من جهة وضمان مشاركة المواطنين والأفراد في تسيير الحياة السياسية من جهة أخرى، إلا أن الطبيعة الخاصة للعملية الانتخابية في مراحلها وإجراءاتها قد تعتريها بعض الأخطاء الإدارية، تؤثر فيها بشكل أو بآخر على نتائجها.

لذا عمل المشرع الجزائري في ظل التحولات الرقمية التي يشهدها العالم اليوم، على اتخاذ خطوات ملموسة وفعالة يسعى من خلالها لتعزيز وتوظيف الإدارة الإلكترونية في المجال الإنتخابي، باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة التي تمكن الشعوب من المشاركة في تسيير الحياة السياسية وتمكين المواطنين من إختيار من يمثلهم وبناء دولة شعبية ديمقراطية، وبالتالي إرساء نظام إنتخابي متكامل يضمن سيرورة العملية الإنتخابية عبر كامل مراحلها في إطار الشفافية والنزاهة.

وفي هذا السياق نجد أن الجزائر وعلى غرار دول العالم تعمل على توفير أكبر قدر من الوسائل العلمية والمادية الحديثة، لحماية وتأمين العمليات الانتخابات سواء تعلق الأمر بالجانب التشريعي للتنظيم والتأطير كإصدار المشرع الجزائري للأمر (21-01)، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، أو بالجانب العلمي كإدخال أنظمة إلكترونية لتسير العملية الإنتخابية وضبطها كتجسيد الإدارة الإلكترونية باعتبارها آلية تضمن التسيير الآلي والمنتظم لكل إجراءات العلمية الإنتخابية للحد من الأخطاء.

وما يلاحظ من خلال هذه دراسة هذا الموضوع، أن توظيف الإدارة الإلكترونية في المجال الإنتخابي سمح للهيئتين الدستوريتين المستقلتين (السلطة المستقلة، والمحكمة الدستورية) من المعالجة الآنية والآلية للمعطيات وتتبعها عن بعد، من خلال اعتماد تطبيقات وبرامج إلكترونية.

إن توظيف آليات الإدارة الإلكترونية في كل مراحل العملية الإنتخابية، سمح بتسهيل تسجيل الناخبين عن بعد وضبط البطاقية الوطنية وتتبع العملية الانتخابية من يوم الاقتراع إلى أن يعلن فيها النتائج النهائية للفرز، وهو ما يعكس وجود إرادة سياسية حسنة لتطوير المنظومة الانتخابية وجعلها أكثر كفاءة واستجابة لتطلعات المواطنين، ولا بد من مواصلة الجهود لضمان نجاح هذا التحول وتحقيق أهدافه في إطار من الشفافية المصداقية والتحديث المستدام، والقضاء على التحديات وعلى رأسها تعزيز البنية التحتية الرقمية، ضمان أمن المعلومات وحماية المعطيات الشخصية.

توصلنا إلى النتائج التالية:

-استعمال الإدارة الإلكترونية في سير العمليات الإنتخابية يعتبر أمر إيجابي ونقلة نوعية في تكريس الديمقراطية.

-الإعتماد على الإدارة الإلكترونية في بعض مراحل العملية الإنتخابية، حد من التدخل والمواجهة بين الإدارة والمواطنين مما أضفى المزيد من الشفافية والنزاهة عند الناخبين.

-المعالجة الآلية لبينات وطلبات إعداد القوائم الإنتخابية أو تسيير الحملة الإنتخابية حال دون إقتراف العديد من الأخطاء التقليدية.

أما فيما يخص التوصيات والآفاق فتتمثل فيما يلي:

-تعميم العمل الإلكتروني في المراحل اللاحقة والمعاصرة للعملية الإنتخابية.

-إدراج النصوص التجريمية للأفعال والسلوكات الماسة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ضمن القانون الجزائي الإنتخابي.

-العمل على تفعيل التصويت الإلكتروني الذي يعتبر آخر وأهم مرحلة في العملية الإنتخابية الإلكترونية.

الملاحق

الملحق رقم 01

الجُمْهُورِيَّة الجَزَائِرِيَّة الدِيمُقْرَاطِيَّة الشَعْبِيَّة
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
لولاية .....

الوكالة الفردية للتسجيل، الشطب، تحيين البينات

في القائمة الانتخابية

أولا: الموكل

اللقب والاسم	تاريخ ومكان الميلاد	الرقم التعريفي الوطني	العنوان	مسجل في القائمة الانتخابية: ** 1- أذكر البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل بها حاليا. 2 - التسجيل لأول مرة.	تحديد السبب الذي يمنعه من ممارسة حقه في التسجيل شخصيا	الإمضاء

ثانيا: الوكيل

اللقب والإسم	تاريخ ومكان الميلاد	الرقم التعريفي الوطني	العنوان	الإمضاء

تصديق على الوثيقة

ختم وتوقيع السلطة التي صادقت على الوثيقة

ملاحظة: ** أشطب العبارة غير الضرورية.

بعد الاستعمال، تحفظ الوكالة على مستوى لجنة مراجعة القوائم الانتخابية للرجوع إليها عند الحاجة ولفا للقانون.

الملحق رقم 02

الجُمْهُورِيَّة الجَزَائِرِيَّة الدِيمُقْرَاطِيَّة الشَعْبِيَّة
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
لولاية .....

الوكالة الجماعية للتسجيل، الشطب، تحيين البينات

في القائمة الانتخابية

أولا: الموكل

اللقب والاسم	تاريخ ومكان الميلاد	الرقم التعريفي الوطني	العنوان	مسجل في القائمة الانتخابية: ** 1- أذكر البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المسجل بها حاليا 2 - التسجيل لأول مرة.	تحديد الأسباب التي تمنعه من ممارسة حق التسجيل شخصيا.

الملحق رقم 03

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
AUTORITE NATIONALE INDEPENDANTE DES ELECTIONS
لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
COMMISSION DE CONTROLE DU FINANCEMENT DES CAMPAGNES ELECTORALES (CCFCE)

حساب الحملة الانتخابية
الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021
COMPTE DE CAMPAGNE
ELECTIONS LEGISLATIVES DU 12 JUIN 2021

1. COORDONNEES DE LA LISTE — 1. بيانات القائمة

Nom de la liste: ..... اسم القائمة:
Identifiant: ..... الرقم التعريفي:
Nombre des candidats de la liste : ..... عدد المترشحين في القائمة:
Circonscription: ..... الدائرة الانتخابية:
Pourcentage de voix obtenu: ..... نسبة الأصوات المتحصل عليها:

2. IDENTIFICATION DU CANDIDAT MANDATE ET SYNTHESE DU COMPTE — 2. بيانات المترشح الموكّل وملخص الحساب

Nom: ..... اللّقب:
Prenom : ..... الاسم:
Téléphone (fixe) et (portable) : ..... رقم الهاتف (الثابت) و(النقال):
Adresse email : ..... البريد الالكتروني:
Adresse personnelle : ..... العنوان الشخصي:
.....

TOTAL DES RECETTES (DA)	.....	مجموع الإيرادات (دج)
TOTAL DES DÉPENSES (DA)	.....	مجموع النفقات (دج)
SOLDE (RECETTES-DEPENSES) (DA)	.....	الرصيد (الإيرادات - النفقات) (دج)

Vu, et certifié exact le compte et ses annexes — شوهد وصودق على الحساب وملحقاته

Date : ..... التاريخ:

إمضاء المترشح الموكل
Signature du candidat mandaté

1/5

Independent National Authority Of Elections

الملحق رقم 04

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
AUTORITE NATIONALE INDEPENDANTE DES ELECTIONS
لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
COMMISION DE CONTROLE DU FINANCEMENT DES CAMPAGNES ELECTORALES (CCFCE)

REÇU DE DON N° ..... **وصل هبة رقم .....**

Montant en chiffres المبلغ بالأرقام ..... DA

Montant en lettres المبلغ بالحروف .....

.....

Mode de règlement : ..... **طريقة التسديد :**

Réf de règlement : ..... **مرجع التسديد:**

Bénéficiaire du don: .....

..... **الموهوب له:**

Nom et Prénom du donateur : .....

..... **لقب واسم الواهب**

Nationalité du donateur : ..... **جنسية الواهب :**

Adresse personnelle du donateur : .....

.....

..... **العنوان الشخصي للواهب:**

.....

N° de la carte d'identité du donateur : ..... **رقم بطاقة هوية الواهب :**

Date et lieu de délivrance : le.....**par**.....

..... **عن**..... **تاريخ وجهة الإصدار: في**.....

Date du reçu :..... ..... **تاريخ الوصل:**

الأمين المالي
Le trésorier de campagne
ختم وإمضاء
Griffe et signature

إمضاء الواهب
Signature du donateur

Independent National Authority Of Elections

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر.

1- القواميس والمعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1989.

2- القوانين:

- القانون 80/08 المؤرخ في 25 اكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم44 ، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980
- القانون رقم 89-13مؤرخ في 7 أوت1989يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ : 7 أوت1989.
- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 14 يناير 2012، العدد رقم 9.
- القانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في01 فبراير سنة2015، ج.ر.ج.ج، العدد 60 المؤرخة في10 فبراير2015 .
- القانون رقم15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ 01 فبراير سنة 2015، ج.ر.ج.ج، العدد 60 المؤرخة في 10فبراير 2015.
- القانون رقم 01–16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 50 الصادرة بتاريخ 28 أوت2016 .
- القانون العضوي رقم: 19-01 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج.ر.ج.ج، عدد55 مؤرخ في 15 سبتمبر2019
- القانون العضوي رقم 08–19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10–16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 55 الصادرة بتاريخ 15سبتمبر2019 .
- قانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، ع 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 20000.

- القانون رقم : 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يوليو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

3- الدساتير.

- دستور الجزائر سنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ج.ر.ج.ج، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2020)، ج.ر.ج.ج، العدد 82 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

4- الأوامر:

- الأمر رقم 97-07مؤرخ في 6مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 6مارس 1997، العدد 12.
- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، ج.ر.ج.ج، الصادرة الموافق 10 مارس سنة 2021، العدد رقم 17.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 52، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003.

5- المراسيم:

- مرسوم رئاسي رقم 182-24، الموافق ل: 8 جويلية 2024، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة.
- المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 يضبط شروط وكيفيات لإقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج.ر.ج.ج، ع 63، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يعدل المرسوم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات لإقامة خدمات الأنترنت واستغلالها، ج.ر.ج.ج، ع 60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

-مرسوم تنفيذي رقم: 07-162، المؤرخ في 30 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع

الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهروبائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ: 07 يوليو 2007.

6- قرارات تنظيمية :

- القرار رقم 01 المؤرخ في 08 جوان 2024 المتضمن تحديد كيفيات وإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات والتصديق عليها، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- قرار رقم 05: الموافق 11 جوان 2024، المتضمن تحديد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخابات الرئاسية 2024، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- القرار رقم:06، الموافق ل: 01 أوت2023، الصادر عن السلطة المستقلة للإنتخابات، يحدد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وإستعمالها، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- القرار رقم : 13 الموافق ل: 26 أكتوبر 2023، الصادر عن السلطة المستقلة للانتخابات، يتضمن تحديد شروط ونموذج مطبوع الوكالة والتصديق عليها للتسجيل و الشطب وتحيين البيانات بمناسبة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- القرار رقم :14 الموافق ل: 30 أكتوبر 2023، يتضمن إفتتاح فترة المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية لسنة 2023. صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- القرار رقم: 15 الموافق ل: 30 أكتوبر 2023، يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية لسنة 2023 صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- القرار رقم: 16 المؤرخ في 30 أكتوبر 2023، تضمن تشكيل لجان مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج بمناسبة المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية لسنة 2023 صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- القرار رقم 17 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2024 المتعلق بتحديد كيفيات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- قرار رقم : 18 الموافق ل 15 جويلية 2024 ، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات لإجراء الإنتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 ، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- القرار رقم 35، الموافق ل 04 أوت 2024 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- قرار رقم 96:الموافق ل 08أوت 2024، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات الرئاسية المسبقة 07 سبتمبر 2024، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- قرار رقم 100 يتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الأحكام المتعلقة باعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- قرار رقم 101 المؤرخ في: 13 أوت 2024 يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07 سبتمبر 2024، نفس الموقع الرسمي صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- قرار رقم 102 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- قرار رقم 113 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب التصويت، وضبط عملية مراقبة عمليات التصويت في انتخابات تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- القرار رقم 176 المؤرخ في 16 أوت سنة 2024 المتعلق بضبط عملية التغطية الاعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

7- بيانات تنظيمية :

- بيان ، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية في الفترة الممتدة من الاحد 05 نوفمبر 2023 إلى غاية الثلاثاء 05 ديسمبر 2023 صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- بيان، بخصوص الانطلاق في عملية تصويت الجالية الوطنية المقيمة بالخارج بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة 2024صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

-بيان، بخصوص التوجيه الإلكتروني للناخب، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- بيان موافق: ل 10 أوت 2024، يتضمن تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع، لتصويت الناخبين الجائريين المقيمين بالخارج بمناسبة الإنتخابات الرئاسية المسبقة 2024. صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- بيان، بخصوص عملية سحب استمارات الاكتتاب للتوقيعات الفردية من قبل للراغبين في الترشح للإنتخابات الرئاسية المسبقة 07 سبتمبر 2024، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- بيان، بخصوص عملية المصادقة على استمارات الإكتتاب للتوقيعات الفردية لصالح الراغبين في الترشح للإنتخابات الرئاسية المسبقة 07 سبتمبر 2024، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- بيان، يتعلق بضبط عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 07سبتمبر 2024، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- بيان رقم: 04، الموافق ل 09 سبتمبر 2024، خاص بإيداع ملف حساب الحملة الإنتخابية، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- البيان رقم: 05، الموافق 15 سبتمبر 2024، بخصوص ترتيبات التعويض عن نفقات الحملة الإنتخابية والشروط المحددة لها، الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الإنتخابية، للسلطة المستقلة للإنتخابات، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

- بيان، بخصوص الترخيص بتأخير توقيت غلق مكاتب التصويت بمناسبة الإنتخابات الرئاسية 2024، ، صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

II- المراجع.

أ- الكتب العامة والمتخصصة:

- المحامي يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط1، دار وائل للنشر الأردن، 2015.
- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- أحمد المعاني، وآخرون، قضايا إدارية معاصرة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- أحمد محمد غنيم، الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، 2009.
- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، الحكومة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
- بشار يزيد الوليد، المفاهيم الإدارية الحديثة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية المفاهيم، ط1، الخصائص، المتطلبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم –الخصائص – المتطلبات)، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، 2011.
- ربحي مصطفى عليان، البيئة الالكترونية، ط1، كلية التخطيط والإدارة الجامعية البلقاء التطبيقية، الأردن، 2012.
- محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف، تجارة إلكترونية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
- مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا دمشق، 2012
- مها وليد علي الفاضل، الإدارة الإلكترونية في المكتبات ومراكز مصادر المعلومات، مجلة رسالة المكتبة، المجلد 47، ع 2، الأردن، 2012.
- نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، د.ط، المملكة العربية السعودية دار المريخ للنشر السعودية، دون سنة.
- علاء عبد الرزاق السالمي، الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- عبد الرحمن توفيق، الإدارة الإلكترونية، د.ط، مركز الخبرات المهنية للإدارة "بميك"، 2003، القاهرة، مصر.
- ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، د.ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح، لبنان 2009.

ب- الرسائل الجامعية.

1- الدكتوراه.

- بوزكري جيلالي، الإدارة الإلأكترونية في المؤسسات الجزائرية واقع وآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2015-2016.
- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،214-2015.

2- الماجستير.

- البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.
- رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة في التنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق، دراسة حالة الجزائر (2001-2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2005-2006.
- محمد بن عبد العزيز الصافي، مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في المديرية العامة للجوازات لمدنية الرياض، رسالة ماجستير في القانون، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006.

3- الماستر.

- ساسي مريم، الإدارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، الجزائر 2016.
- سلمان بن زاوي، الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة الإدارة العامة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2014-2015.

ج– المقالات العلمية:

- بلقرع فاطنة، العمري دلال، قريشي هاجر، جاهزية الادارة الالكترونية في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة البديل الاقتصادي، العدد السابع، ديسمبر 2017.
- ربحي مصطفى عليان، الإدارة الالكترونية: متطلباتها ومشكلاتها من وجهة نظر المتخصصين في الإدارة العامة وإدارة الأعمال ونظم المعلومات الإدارية في جامعة البلقاء التطبيقية (الأردن)، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، نصف سنوية محكمة، المجلد 17 –العدد الثاني–يونيو–نوفمبر، 2011.
- فرطاس فتيحة، عصرنة الادارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 15 المجلد 2، 2016.
- عبد المالك صايش، الأحكام العامة للانتخابات في إطار القانون العضوي 16–01، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد 01، 2018، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية.
- عزوز سعيدة، نسيمة مقبل، عصرنة المرافق العمومية في الجزائر (الإدارة الإلكترونية في البلدية – نموذجا–)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، عدد 08، الجزائر، ديسمبر 2018.
- غريبي علي، رينوبة الأخضر، إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الالكترونية وآفاق ترشيدها مجلّة العلوم الإسلاميّة والحضارة، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث، أكتوبر2016.
- لقرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر: المسار والمخرجات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 464، بيروت، أكتوبر 2017.
- مويسي عبد الناصر، محمد قريشي، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، مجلة الباحث، العدد 09، بسكرة، الجزائر،2011.

ح– المداخلات

- إبراهيم منصور، تكنولوجيات الإعلام والإتصال والدفاع المدني، وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، www.majliselouma.dz/3emejep/com/doc.ppt
- حميدي عبد النور، تجارب عالمية في الحكومة الالكترونية، مداخلة في ندوة اللغة العربية وتحديات الإدارة الالكترونية، المنظمة من طرف المجلس العلى للغة العربية، الجزائر، 2016.

- منصف الذيب، العملية الانتخابية في الجزائر في ظل الاصلاحات المستجدة: قراءة تحليلية نقدية للقانون العضوي 21-01، -دراسة-مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02تاريخ النشر 31ديسمبر 2021.

خ- المواقع الالكترونية.

- الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية: https://mjustice.dz
- الموقع الالكتروني للمنصة الرسمية قيادة الدرك الوطني التابعة لوزارة الدفاع الوطني الجزائري: https://ppgn.mdn.dz
- البوابة الإلكترونية المنصة الرسمية المخصصة لخدمات التسجيل والفضاءات الرقمية بجامعة سعيدة: https://univesco.univ-saida.dz
- البوابة الإلكترونية الرسمية للتعليم عن بعد بجامعة سعيدة: https://El-earling.univ-saida.dz
- بوابة الحكومة البحرينية الالكترونية: https://bahrain.bh
-الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية على الرابط https://aps.dz/ar/algerie
- الموقع الالكتروني للبوابة الالكترونية للخدمات العمومية: https://coursdesaffaires.mjustice.dz/affaire/index.php.
- الموقع الرسمي للفايسبوك: للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://www.facebook.com/IndependentNationalAuthorityOfElections?locale=ar_A
- الموقع الرسمي للسلطة المستقلة للإنتخابات: https://ina-elections.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء
شكر
مقدمة: 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية والنظام الإنتخابي
المبحث الأول: ماهية للإدارة الإلكترونية 7
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية 7
الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية خصائصها وأهدافها. 7
أولا: تعريف الإدارة الالكترونية..... 8
ثانيا: خصائص الإدارة الإلكترونية..... 9
ثالثا: أهداف الإدارة الإلكترونية. 10
الفرع الثاني: أنماط ووظائف الإدارة الإلكترونية. 11
أولا: أنماط الإدارة الإلكترونية. 11
ثانيا: وظائف الإدارة الإلكترونية. 13
المطلب الثاني: واقع الإدارة الإلكترونية في الجزائر 14
الفرع الأول: تطبيقات الإدارة الالكترونية في الجزائر..... 14
أولا: آليات تنفيذ الإدارة الالكترونية في الجزائر..... 14
ثانيا: ملامح الإدارة الالكترونية في الجزائر. 18
الفرع الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في بعض الدول العربية 20
أولا: في الإمارات العربية المتحدة..... 21
ثانيا: في مملكة البحرين 21
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي. 22
المطلب الأول: مفهوم النظام الانتخابي. 22
الفرع الأول: تعريف الانتخاب..... 22
أولا: التعريف اللغوي للانتخاب. 22
ثانيا: التعريف الفقهي للانتخاب..... 23
ثالثا: التعريف القانوني للانتخاب 23

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية 25
أولا: نظام الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي 25
ثانيا: الأنظمة الانتخابية المختلطة 26
المطلب الثاني: النظام الانتخابي في الجزائر والآليات القانونية الحديثة للعملية الإنتخابية.. 27
الفرع الأول: أهمية الانتخابات في الجزائر وتطورها القانوني 27
أولا: أهمية الانتخابات 27
ثانيا: تطور القانون الإنتخابي في الجزائر 28
الفرع الثاني: الآليات القانوية الحديثة لسير العملية الإنتخابات في الجزائر 30
أولا: القانون العضوي الجديد للانتخابات 21-01 30
ثانيا:السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 31
خاتمة للفصل الأول 34
الفصل الثاني: الإدارة الإلكترونية في تسيير العملية الانتخابية في الجزائر
المبحث الأول: الإجراءات الإلكترونية في المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية 37
المطلب الأول: الإجراءات الإلكترونية في المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية 37
الفرع الأول: الإجراءات الإلكترونية لضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة 37
أولا: التدقيق في البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة (مراجعة القوائم الإنتخابية) 38
ثانيا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية 40
ثالثا: التسجيل الإلكتروني للناخبين في القوائم الانتخابية 41
الفرع الثاني: الإجراء الإلكتروني لتوجيه الناخب وطلب بطاقة الناخب 43
أولا: التوجيه الإلكتروني للناخب (أين أنتخب) 43
ثانيا: الإجراء الإلكتروني لطلب بطاقة الناخب 44
ثالثا: عرض البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة إلكترونيا 45
المطلب الثاني: الإجراءات الإلكترونية في مرحلتي الترشح والحملة للعملية الإنتخابية 45
الفرع الأول: مرحلة الترشح للانتخابات. 45
أولا: نشر القرارات والبيانات الإلكترونية على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة 46
ثانيا: تحميل الاستمارات إكتتاب من الموقع الرسمي للسلطة المستقلة. 46

ثالثا: أخذ المواعيد للتصديق على استمارات إلكترونيا 46
الفرع الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية 46
أولا: نشر القرارات والبيانات الإلكترونية لضبط التغطية الإعلامية. 47
ثانيا: ضبط استعمالات الإعلام الإلكتروني في الحملة الانتخابية. 47
ثالثا: الإجراءات الإلكترونية لضبط الحملة الانتخابية وتمويلها. 49
المبحث الثاني: الإجراءات الإلكترونية للمرحلة المعـــاصرة واللاحـــقة للعملية الانتخابية في الجزائر..... 49
المطلب الأول: الإجراءات الإلكترونية في المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية 49
الفرع الاول: مرحلة التصويت..... 50
أولا: الإجراءات الإلكترونية المتخذة قبل يوم الاقتراع..... 50
ثانيا: الإجراءات الإلكترونية خلال التصويت (يوم الإقتراع) 52
الفرع الثاني: مرحلة الفرز 54
أولا: إجراء إلكتروني يحدد الضوابط القانونية لعملية الفرز..... 54
ثانيا: إجـــراء إلـــــكتروني لتمكين ممثلي الأحـــزاب والمترشحين الأحـــرار من وضع احتجاجاتهم في محاضر 55
ثالثا: إجراء إلكتروني يلزم الإحتفاظ بأوراق التصويت. 55
المطلب الثاني: الإجراءات الإلكترونية في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية..... 55
الفرع الأول: مرحلة تجميع النتائج والإحصاء..... 56
أولا: تجميع النتائج والإحصاء داخل الوطن 56
ثانيا: تجميع النتائج والإحصاء خارج الوطن 56
ثالثا: أمثلة عن عمليات الإحصاء..... 57
الفرع الثاني: مرحلة إعلان النتائج 59
أولا: إعلان النتائج الأولية..... 59
ثانيا: فترة الطعون 59
ثالثا: إعلان النتائج النهائية..... 59
خاتمة للفصل الثاني..... 60

الخاتمة 62
الملاحق 64
قائمة المصادر والمراجع 69
فهرس المحتويات.
ملخص الدراسة.

ملخص:

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تحولًا تدريجيًّا نحو تبني آليات الإدارة الإلكترونية في تنظيم والانتخابات، كجزء من مساعيها لتحسين مصداقية العملية الديمقراطية، ومواكبة التطورات التكنولوجية العالمية، إلا أن هذا التحول يواجه تحديات تُنذر بضرورة تعزيز البنية التحتية الرقمية وبناء الثقة المجتمعية، حيث تشمل الإدارة الإلكترونية للانتخابات استخدام التقنيات الرقمية في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من تسجيل الناخبين، مرورًا بالتصويت، ووصولًا إلى فرز النتائج، حيث تهدف هذه الآليات إلى الحد من الأخطاء البشرية وتعزيز الشفافية من خلال توفير بيانات مفتوحة وتخفيض التكاليف المرتبطة بالعمليات الورقية التقليدية.

لتحقيق الانتقال الناجح نحو نظام انتخابي إلكتروني متكامل، اعتمدت الجزائر استراتيجية تعمل على تطوير البنية التحتية الرقمية، عبر توفير الإنترنت فائق السرعة في جميع المناطق، وتدريب الكوادر على إدارة الأنظمة، مع إصدار قوانين تجرّم الاختراقات الإلكترونية وتُحدد إجراءات الطعون في النتائج، كما أسندت العملية الإنتخابية برمتها إلى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، النظام الإنتخابي، السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، الاستحقاقات الانتخابية.

Abstract:

In recent years, Algeria has witnessed a gradual shift towards adopting electronic election management mechanisms as part of its efforts to improve the credibility of the democratic process and keep pace with global technological developments. However, this transformation faces challenges that point to the need to strengthen digital infrastructure and build community trust. Electronic election management includes the use of digital technologies at all stages of the electoral process, from voter registration, through voting, to the tallying of results. These mechanisms aim to reduce human error and enhance transparency by providing open data and reducing the costs associated with traditional paper-based processes.

To achieve a successful transition to an integrated electronic electoral system, Algeria has adopted a strategy that works to develop the digital infrastructure by providing high-speed internet access across all regions, training personnel in systems management, issuing laws criminalizing cyber breaches and defining procedures for appeals of results. It has also entrusted the entire electoral process to the Independent Election Monitoring Authority, established by the 2020 constitutional amendment.

Keywords: Electronic governance, electoral system, National Independent Election Monitoring Authority, electoral events.